

الإبهاج في حسن المنهاج

(دراسة تحليلية منهجية لكتاب القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله)

إعداد:

أ.د. عبد السلام بن سالم السحيمي

الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

والمدرس بالمسجد النبوي

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١] (١).

أما بعد: "فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة" (٢)، و"كل ضلالة في النار" (٣).

(١) من خطبة الحاجة التي أخرجها الترمذي في سننه في كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح ص ٢٦١ برقم ١١٠٥. وصحح الحديث الشيخ الألباني. (الطبعة التي فيها حكم الشيخ الألباني على الأحاديث والآثار).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٢/٢ برقم ٨٦٧.

(٣) هذه الزيادة أخرجها النسائي في سننه في كتاب صلاة العيدين باب كيف الخطبة ص ٢٦٠ برقم ١٥٧٨. وصححه الشيخ الألباني. (الطبعة التي فيها حكم الشيخ الألباني على الأحاديث والآثار).

هذه تسمى خطبة الحاجة. انظر خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه للشيخ الألباني.

لقد قرأت كتاب القواعد النورانية^(١) لشيخ الإسلام ابن تيمية وشرحته عدة مرات، فألفيته كتاباً عظيماً نافعاً، لا نظير له في بابيه، ومن خلال معاشتي لهذا الكتاب أكثر من ربع قرن قراءة وشرحاً؛ فقد خلصت إلى أن هذا الكتاب يعتبر مصدراً مهماً في ثلاثة أصول رئيسية:

١/ أصل في الضوابط والقواعد الفقهية.

٢/ أصل في قواعد التوجيه والتربية في النظر والاستدلال، وما يتعلق بذلك.

٣/ أصل في معرفة أصول الأئمة الأربعة وفقهاء أهل الحديث في أبواب الفقه، وكيف تفرعت عنها مفردات المسائل، إضافة إلى ما حواه هذا الكتاب من قواعد جامعة أصولية وعقدية، وأصول نافعة متعددة، تتعلق بحكم وأسرار الشريعة ومقاصدها وتوسطها وصلاحتها لكل زمان ومكان، وفوائد مائعة، ولم أجد هذه الأمور مجتمعة في كتاب غيره بالطريقة التي سلكها، كما سيتضح ذلك في ثنايا هذا البحث.

ولا أبالغ إذا قلت أن هذا الكتاب يغني عن غيره في هذا الباب، ولا يغني غيره عنه، لذا رأيت من المناسب دراسة هذا الكتاب دراسة تحليلية فاحصة لما احتواه، وسميت هذا البحث (الدراسة) «الإبهاج في حسن المنهاج، دراسة تحليلية منهجية لكتاب القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله»

أهداف هذه الدراسة:

١/ الانتفاع بما في هذا الكتاب القيم من كنوز علمية قد لا توجد في غيره.

٢/ نشر هذه الكنوز العلمية؛ لزيادة المعرفة والإفادة من مؤلفات شيخ الإسلام رحمه الله.

٣/ إثراء المعرفة الفقهية والأصولية والتربوية للمتعلم المبتدئ والمنتهي.

٤/ معرفة أسرار هذا الكتاب، وما حواه من علم غزير وقواعد جامعة نافعة.

(١) هذا الاسم في جميع طبعات هذا الكتاب، والاسم الصحيح للكتاب هو القواعد الفقهية. انظر تحقيق ذلك في مقدمة د. أحمد بن محمد بن خليل لتحقيقه لهذا الكتاب، واتفق مع فيما توصل إليه ص ٧-١١.

أسباب الدراسة:

١/ أهمية الكتاب وقيمته العلمية كما تقدم.

٢/ أنه أَلّف بطريقة مبتكرة لم يقلّد فيها غيره، ولم يكن على طريقة من سبقه ممن أَلّف في القواعد الفقهية؛ لأن المؤلفات في القواعد الفقهية في الغالب مذهبية، أما هذا الكتاب فهو يركز على النظر في قواعد الشريعة، وأصولها وكلياتها ومقاصدها، عند التقييد وعند الترجيح بغض النظر عن المذهب الذي يرجحه.

٣/ أنه فيه إضافة علمية لم أجدها في غيره من كتب القواعد الفقهية.

٤/ أن هذا الكتاب الفريد لم يحظ - حسب علمي - بالدراسة الفاحصة لما اشتمل عليه فيما يتعلق بالقواعد والضوابط وغيرها.

٥/ لما قرأت الكتاب ثم شرحته رأيت من المناسب إفراد منهج المؤلف في هذا الكتاب بمؤلف مستقل؛ ليكون أكثر نفعاً وأعم فائدة.

مشكلة البحث:

يعالج هذا البحث دراسة منهج شيخ الإسلام في كتاب القواعد النورانية، وكيفية تقريره للقواعد والضوابط الفقهية والتربوية والمنهجية والأصولية، وما امتاز به هذا الكتاب عن غيره.

تساؤلات البحث:

ما هو منهج شيخ الإسلام في تقرير القواعد الفقهية في كتاب القواعد النورانية؟

ما هو منهج شيخ الإسلام في تقرير الضوابط الفقهية في كتاب القواعد النورانية؟

ما الذي امتاز به كتاب القواعد النورانية عن غيره من كتب القواعد الفقهية؟

الدراسات السابقة:-

وقفت على دراستين سابقتين حول كتاب القواعد النورانية:

- الأولى: دراسة بعنوان: "تفعيد الفقه عند ابن تيمية من خلال كتابه القواعد النورانية، دراسة منهجية تحليلية"، إعداد محمد مستقيم بن عبد الحلیم. بحث مقدم للماجستير في معارف الوحي والتراث الفقه وأصول الفقه، سبتمبر ٢٠١٤ ميلادي، منشور مستخلص منه في الشبكة العنكبوتية في ٢٠ صفحة، يتعلق بالخطة ومنهج الدراسة في ثلاثة فصول.

الفصل الأول في خطة البحث العام والفصل الثاني بعنوان: ابن تيمية وتفعيد الفقه.

والفصل الثالث: القواعد وضوابط الفقه التي ذكرها في كتاب القواعد النورانية.

وقد عدّد الباحث في هذا المستخلص القواعد والضوابط التي وقف عليها في كتاب القواعد النورانية، وأنها بلغت (٤٧) سبعا وأربعين ما بين قاعدة وضابط، منها (٣٤) أربع وثلاثين قاعدة، و (١٣) ثلاث عشرة ضابط.

الفرق بين بحثي وهذه الدراسة:

أولاً: أن هذه الدراسة خاصة بالتفعيد الفقهي من خلال كتاب القواعد النورانية، بينما بحثي يقدم دراسة عامة للكتاب من جميع النواحي المتعلقة بالقواعد والضوابط وغيرها.

ثانياً: أن مجموع ما ذكرته الدراسة من القواعد والضوابط ٤٧ قاعدة وضابطا، بينما الذي استخرجته من القواعد والضوابط بلغ ٩٩ قاعدة وضابطا، منها ٧٢ قاعدة، ٢٧ ضابطا، إضافة إلى القواعد الأصولية والمنهجية والتربوية التي بلغت ٣٠ قاعدة، فيكون مجموع القواعد والضوابط الفقهية والأصولية والتربوية = ١٢٩ قاعدة. وتحليل منهج المؤلف في كتابه المذكور، فقد بلغ ما وقفت عليه من القواعد والضوابط أكثر من ثلاثة أضعاف ما ذكره الباحث في دراسته.

الثانية: دراسة بعنوان: "تقريب كتاب القواعد النورانية الفقهية للشيخ الإسلام ابن تيمية عرض لأبرز معلوماته وتحليل أفكاره لخباب بن مروان الحمد. وهو مقال ضمنا منشورات مركز للبحوث والدراسات (١٥١) كما في الشبكة العنكبوتية يقع في ٤٠ صفحة.

والمقال عني بذكر جوانب اشتمل عليه الكتاب، مثل: بعض القواعد الفقهية والتوجيهات والإرشادات، وبعض الأقوال وبعض الأدلة، وقد ذكر من القواعد الفقهية (٢٢) اثنين وعشرين قاعدة، وذكر بعض الفوائد التي لها علاقة بالقواعد، وعددها ١٣ فائدة، فصار مجموع القواعد والفوائد التي ذكرها ٣٥ ما بين قاعدة وفائدة، إضافة إلى تقسيمات الكتاب لاسيما ما يتعلق بالآيمان والندور.

والفرق بين هذا المقال وبحتي:

أولاً: أن مجموع ما استخرجته من القواعد والضوابط بلغ ٩٩ تسعا وتسعين قاعدة وضابطا، إضافة إلى القواعد الأصولية والتربوية والتوجيهية التي بلغت ٣٠ قاعدة، وبذلك يكون مجموع القواعد والضوابط ١٢٩ قاعدة، أي أكثر من ثلاثة أضعاف ما ذكره صاحب المقال.

ثانياً: بحتي يعتبر دراسة تحليلية منهجية عامة للكتاب، من جهة الاستقصاء لما اشتمل عليه الكتاب، وهذه الدراسة (المقال) إنما هي ذكر لبعض ما اشتمل عليه الكتاب.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وفصلين، وخاتمة وفهارس فنية، أما المقدمة فاشتملت على خطبة الحاجة، وأسباب اختيار البحث وأهدافه، ومشكلة البحث وتساؤلاته، والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهجه.

أما التمهيد بعنوان: منهج شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مؤلفاته من حيث الإجمال. وذكر نبذة مختصرة عن القواعد النورانية تضمن تعريفها والفرق بين القاعدة والضابط.

أما الفصل الأول فهو بعنوان: منهج ابن تيمية في ذكر المذاهب الفقهية والتأصيل لها في كتاب القواعد النورانية ونماذج من ذلك، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: منهج ابن تيمية في ذكر المذاهب الفقهية والتأصيل لها، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: مجمل ما اشتمل عليه كتاب القواعد النورانية.

المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال وتوجيه الأدلة.

المبحث الثاني: ذكر النماذج للأقوال والتأصيل وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: نماذج لذكر الأقوال الفقهية وتأصيلها.

المطلب الثاني: نماذج لذكر بعض أصول الأدلة.

المطلب الثالث: نماذج لتخريج الأحاديث والحكم عليها وتوجيه الأدلة.

المطلب الرابع: نماذج لذكر بعض أصول الإمام أحمد.

المطلب الخامس: ذكر القواعد التوجيهية والتربوية، والنظر والاستدلال وبيان مآخذ الأحكام والمآخذ على الأقوال.

الفصل الثاني: القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب القواعد النورانية. وفيه تمهيد ومبحثان:

المبحث الأول: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب القواعد النورانية.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب القواعد النورانية.

خاتمة تتضمن أهم نتائج البحث.

أما المنهج الذي سرت عليه في إعداد هذا البحث:

أولاً: سرت في بحثي على:

أ- المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع واستخراج القواعد العامة، والقواعد والضوابط الفقهية وطرق استدلال المصنف والتأصيل للمذاهب الفقهية والتفريع عليها، وجمعها مع بيان خصائصها وسيماتها ومصادرها.

ب- المنهج التحليلي حيث قمت بشرح المنهج الذي سار عليه المؤلف فيما استقرأته من كتاب القواعد النورانية.

ثانياً: اتبعت المنهج العلمي المعروف في التوثيق.

١- عزوت الآيات القرآنية.

٢- خرجت الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بذكره منهما أو من أحدهما، وإن كانا في غيرهما اجتهدت في ذكر من خرجه وحكم العلماء عليه صحة وضعفاً.

٣- وثقت النقول التي ذكرها المصنف إلا ما كان من جهته واستنتاجه واجتهاده، فلم أوثقه.

٤- أوضحت ما يحتاج إلى توضيح، ولم أقم بشرح القواعد والضوابط التي استخرتجها؛ لأن ذلك يخرج عن موضوع البحث، ولأنها كثيرة وتحتاج إلى رسالة علمية.

٥- وثقت أقوال العلماء من مصادرها الأصلية.

تمهيد: ذكر منهج شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رحمه الله في مؤلفاته من حيث الإجمال ونبذة مختصرة عن القواعد والضوابط الفقهية.

أولاً: منهج شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مؤلفاته من حيث الإجمال:

اهتم شيخ الإسلام ابن تيمية في مؤلفاته اهتماماً بالغاً بتقرير قواعد الشريعة (والاهتمام بمعرفة أصولها وكلياتها ومقاصدها، وتقرير مذهب أهل السنة والجماعة في العقائد والحديث والفقه والأصول والتفسير، وما له علاقة بالشريعة. كما اهتم بتقرير عقائد وأصول المخالفين والرد عليها بردود علمية مؤصلة والعدل والإنصاف والتجرد للحق، يقول رحمه الله: "لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم"^(٢).

ويقول رحمه الله: "فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة"^(٣).

وهذه القواعد أعملها شيخ الإسلام رحمه الله وطبقها في جميع الفنون التي أَلَّفَ فيها فأصل الأصول، وقعد القواعد المبنية على الأدلة الشرعية، فإنه بنى أجوبته وفتاواه على قواعد

(١) هو الإمام المجتهد شيخ الإسلام ابن تيمية المولود سنة ٦٦١هـ بجران، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، هو أشهر من أن يعرف، وكتبه التي صنفها أشهر من أن تذكر ويعرف بها، فإنها سارت مسير الشمس في الأقطار وامتألت بها البلاد والأمصار. انظر المقصد الأرشد ١/١٣٨. وبنحو هذا الكلام قال ابن رجب في كتابه ذيل طبقات الحنابلة، هذا في عصرهم، أما في هذا العصر فقد بلغت شهرته الآفاق وقل أن توجد جامعة مرموقة في الشرق أو في الغرب في بلاد المسلمين أو غيرهم إلا وتناولت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بالدراسة والتحليل لكتبه ومؤلفاته وأرائه وقواعده وتأصيلاته. وقد ذكر موقع العقيدة والحياة -www.al-aqidah.com) أنه بلغ عدد رسائل الماجستير والدكتوراه في علوم شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣١ رسالة هذا إلى تاريخ ١٤٣٩هـ، هذا باللغة العربية، أما بغيرها فلم يتسن لي إلى حصر ذلك مع أنه كثير. انظر دليل الرسائل العلمية في علوم شيخ الإسلام ابن تيمية المكتبة الوقفية <https://waqfeya.net>

(٢) منهاج السنة النبوية ٥/٨٣.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/٦٧.

الشريعة وأصولها وبيّن رحمه الله أن أدلة الشريعة وأصولها متوافقة وترجع إلى قاعدة واحدة وهي: "تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها"^(١).

وقد ظهرت هذه القواعد والتأصيلات والتحرير لكلام العلماء وحسن الاستدلال والتفصيل بشكل واضح وجلي في كتابة القواعد النورانية كما سيتضح ذلك في التفصيل المتعلق به.

ثانيا: نبذة مختصرة عن القواعد والضوابط الفقهية:

القواعد في اللغة: جمع قاعدة وهي الأساس، وقواعد البيت أسسه وفيه قوله الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].^(٢)

أما في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء في تعريفها على قولين:

القول الأول: أن القاعدة كلية وهذا قول الجمهور^(٣). لذا عرفها السبكي^(٤) بقوله: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه"^(٥)، والمراد بالكلي أن يحكم بها على كل فرد.

(١) المصدر نفسه ٣٤٢/١١-٣٤٥، ١٣٣/٢٠، ٢٩/٢٨.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس ١٠٩/٥.

(٣) انظر المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢١/١-٢١، حاشية العطار ٣١/١-٣٢، التعريفات للجرجاني ص ٢١٩، الكليات لأبي البقاء الكفوي الحنفي ص ٤٨، القواعد للمقرئ ٢١٢/١.

(٤) تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، كان قاضيا ومؤرخا، ولد في القاهرة عام ٧٢٧هـ، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها عام ٧٧١هـ. انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٤/٣.

(٥) الاشباه والنظائر للسبكي ١١/١.

القول الثاني: أن القاعدة أغلبية وهو قول بعض الحنفية^(١)، قال الحموي^(٢) في تعريف القاعدة: "حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"^(٣).

ومنشأ الخلاف أنه من قال أنها كلية نظر إلى أصل القاعدة، ومن قال أنها أغلبية نظر إلى وجود مستثنيات في كل قاعدة، ولهذا قيل: من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية^(٤). والراجح قول الجمهور لأمر منها:

أولاً: أن شأن القاعدة أن تكون كلية^(٥).

ثانياً: أن وصفها بالكلية لا يضر تخلف أحد الجزئيات عن مقتضى الكلي إذ أن التخلف والاستثناء من القاعدة يرجع إلى وصف اختص به قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره"^(٦).

وقال الإمام ابن القيم: "إذ شأن الشرائع الكلية أن تراعي الأمور العامة المنضبطة، ولا ينقضها تخلف الحكم في أفراد الصور"^(٧).

ثالثاً: "أن الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت"^(٨).

(١) غمز عيون البصائر ٥١/١.

(٢) أحمد بن محمد الحسيني الحموي، من علماء الحنفية. حموي الأصل، وقد كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية، وصنف كتباً كثيرة، توفي عام ١٠٩٨ هـ. انظر الأعلام للزركلي ٢٣٩/١.

(٣) غمز عيون البصائر للحموي ٥١/١.

(٤) تهذيب الفروق لمحمد علي المكي ١٣٦/١.

(٥) انظر شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٥/١.

(٦) مجموع فتاواه ٥٠٥/٢٠ وانظر الموافقات للشاطبي ٥٣/٢.

(٧) إعلام الموقعين لابن القيم ٦٨-٦٩/٢.

(٨) الموافقات للشاطبي ٥٣/٢.

رابعاً: أن القواعد في سائر العلوم لا يخلو من الشواذ والمستثنيات^(١).

الفرق بين القاعدة والضابط

الضابط لغة: من الضبط ضبطه ضبطاً وضباطه وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم^(٢).

وفي الاصطلاح: هو ما يجمع فروعاً من باب واحد^(٣).

والقاعدة كما يفيد التعريف تجمع جزئيات كثيرة من أبواب شتى، وقد أشار إلى هذا الفرق ابن السبكي فقال بعد ما عرّف القاعدة: "ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: "اليقين لا يرفع بالشك" ومنها ما يختص كقولنا: "كل كفارة سببها معصية فهي على الفور" والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطاً"^(٤).

(١) انظر القواعد الفقهية للندوي ص ٤٤.

(٢) انظر الصحاح للجوهري ١١٢٩/٣ والقاموس المحيط للفيروزآبادي ٣٧١/٢.

(٣) غمز عيون البصائر للحموي ٣١/١.

(٤) المصدر السابق ٣١/١ والأشباه والنظائر للسبكي ص ١٦٦.

الفصل الأول: منهج ابن تيمية في ذكر المذاهب الفقهية والتأصيل لها في كتاب القواعد النورانية ونماذج من ذلك، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: منهج ابن تيمية في ذكر المذاهب الفقهية والتأصيل لها.
المبحث الثاني: ذكر النماذج للأقوال والتأصيل.

المبحث الأول: منهج ابن تيمية في ذكر المذاهب الفقهية والتأصيل لها وفيه مطلبان

المطلب الأول: مجمل ما احتواه كتاب القواعد النورانية.

المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال وتوجيه الأدلة.

المطلب الأول: مجمل ما احتواه كتاب القواعد النورانية.

هذا الكتاب النفيس حوى قواعد جامعة وأصولاً نافعة، وتأصيلات مهمة في فقه الأئمة الأربعة، وفقهاء أهل الحديث، مع عرض الأدلة وتوجيهها، واستنباط القواعد الشرعية المتنوعة منها، وموضوعه يتركز حول المسائل الفقهية في العبادات والمعاملات، لاسيما المسائل التي اختلف فيها الفقهاء مع وضع تفصيل لقواعد مهمة ومناسبة في الفقه والاستدلال والتوجيه، فقد عني:

أولاً: بالتأصيل لمذاهب الأئمة الأربعة في مسائل، هي الأمهات في الفقه.

ثانياً: الاهتمام والإبراز لمذهب فقهاء أهل الحديث وذكر سبب ذلك.

ثالثاً: بتفصيل القواعد الفقهية وتأصيلها مع العناية بالتفصيل لأصول الاستدلال.

رابعاً: الاهتمام بأصول مذهب الإمام أحمد على وجه الخصوص وذكر جملة من قواعد الاستدلال في المذهب.

خامساً: ذكر قواعد وفوائد توجيهية وتربوية ومنهجية ولغوية وأصولية.

سادساً: التأكيد على الأخذ بما دل عليه الدليل والعدل وعدم التعصب للأقوال والتوجيه للأخذ بما دلت عليه الشريعة الإسلامية بأصولها وقواعدها وكلياتها ومقاصدها وأن تبنى المسائل الفرعية على هذه الأصول مع التنبيه على ما أخذ العلماء رحمهم الله، و المآخذ عليهم إن وجدت مع معرفة عظيم مكانتهم وتقديرهم واحترامهم.

المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال وتوجيه الأدلة.

أولاً التأصيل: فهو ليس معتمداً على النقل المجرد عمّن سبقه، بل أسس في كتابه هذا للقواعد وقّعدها وأصلها وظهور شخصيته العلمية الفذة البعيدة عن الغلو والتعصب والتقليد.

وتتميز منهجه في التأصيل بمميزات من أهمها:

أ- اعتماده على الكتاب والسنة، فقد جعل الأدلة من الكتاب والسنة النبوية عمدته في بناء القواعد واستنباطها منها، فالمتأمل لكتابه هذا يجد أنه يقرر وجوب الاعتماد على منهج الشرع وعلى كليات الشريعة ومقاصدها وتقديم ذلك على أي منهج، ولهذا يقرر القاعدة بناء على أدلة الشرع وليس على المذاهب، فالمذهب أو القول الذي يؤيده الشرع هو المقدم عنده.

ب- اعتماده على فهم الصحابة، لأن فهمهم هو أحسن ما يستدل به على معنى القرآن والسنة. كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه هذا^(١).

ثانيا: التوجيه والمناقشة.

إنه إذا أورد الأقوال وذكر أدلتها عند القائلين بها، فإنه يوجهها، ينتقدها، ويبين المؤاخذات عليها إذا كانت تخالف الدليل عنده.

ثالثا: الاستدلال.

هذا ظاهر في كتابه من أوله إلى آخره حيث إنه يستدل للأقوال التي يوردها ويؤسس القواعد ويوصلها بناء على الأدلة التي يذكرها.

رابعا: عنايته بذكر محاسن الشريعة وحكمها ومقاصدها وعللها.

خامسا: يسوق القاعدة بعبارة موجزة بليغة وأسلوب جميل دون أن يسبق ذلك بقوله قاعدة، ومن أمثلة ذلك:

- أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع^(٢).

- الأصل في العبادات التوقيف^(٣).

(١) القواعد النورانية ص ٢٣١

(٢) انظر: القواعد النورانية (ص: ١٦٣).

(٣) المصدر السابق (ص: ١٦٤).

- إذا تعذر جمع الواجبين قدم أرجحها^(١).

- الأصل في العادات عدم الحظر^(٢).

- الإذن العربي في الإباحة أو التملك أو التصرف بطريق الوكالة كالإذن اللفظي^(٣).

- يجوز من الغرر اليسير ضمناً وتبعاً ما لا يجوز من غيره^(٤).

- والعمل لا يكون منفيّاً إلا إذا انتفى شيء من واجباته^(٥). وهكذا...

سادساً: الأسلوب.

أ- تميز أسلوبه بترتيب الأدلة معتمداً على نصوص الكتاب والسنة، يبرزها ثم يستدل بالمنقول عن الصحابة ثم يستدل بالنظر والاعتبار والقياس الصحيح، فيبدأ بالمنقول ثم المعقول.

ب- الاستطراد والتكرار في بعض المواضع من باب التأكيد والإضافة والإفادة.

(١) القواعد النورانية (ص: ١٢١).

(٢) المصدر السابق (ص: ١٢١).

(٣) المصدر السابق (ص: ١٦٧).

(٤) المصدر السابق (ص: ١٧٢).

(٥) المصدر السابق (ص: ٥٢).

المبحث الثاني: ذكر نماذج للأقوال والتأصيل وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: نماذج لذكر الأقوال الفقهية وتأصيلها.

المطلب الثاني: نماذج لذكر بعض أصول الأدلة.

المطلب الثالث: نماذج لتخريج الأحاديث والحكم عليها وتوجيه الأدلة.

المطلب الرابع: نماذج لذكر بعض أصول الإمام أحمد.

المطلب الخامس: ذكر القواعد التوجيهية والتربوية والنظر

والاستدلال وبيان مآخذ الأحكام والمآخذ على الأقوال.

المطلب الأول: نماذج لذكر الأقوال الفقهية وتأصيلها.

١/ بين شيخ الإسلام رحمه الله أن أهل المدينة لهم سلف من الصحابة والتابعين في استحلال ما أحلوه أكثر من سلف أهل الكوفة في استحلال المسكر^(١)، وأن المفسد الناشئة من المسكر أعظم من مفسد خبائث الأطعمة، ولهذا سميت الخمر أم الخبائث^(٢).

ثم إن الإمام أحمد^(٣) وغيره من علماء الحديث زادوا في متابعة السنة على غيرهم بأنهم أمروا بما أمر الله مما يزيل ضرر بعض المباحات مثل لحوم الإبل بأنها حلال بالكتاب والسنة والإجماع، لكن فيها من القوة الشيطانية ما أشار إليه النبي ﷺ أنها خلقت من الجن^(٤)، فأمر الإمام أحمد بالوضوء من الأمر العارض من الشيطان^(٥).

٢/ وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن أحمد كان يعجب ممن يدع حديث لحوم الإبل مع صحته التي لا شك فيها وعدم المعارض لها، ويتوضأ من مس الذكر مع تعارض الأحاديث فيه، وأن أسانيدنا ليست كأحاديث الإبل، ولذلك أعرض عنها الشيخان وإن كان أحمد^(٦) على المشهور عنه يرجح أحاديث الوضوء منه لكن غرضه أن الوضوء من لحوم الإبل أقوى حجة من الوضوء من مس الذكر^(٧).

وقال ابن تيمية رحمه الله عن هذا القول أنه أظهر في القياس منه، فإن تأثير المخالطة أعظم من تأثير الملامسة ولهذا كل نجس محرم الأكل وليس كل محرم الأكل نجساً^(٨).

(١) القواعد النورانية لابن تيمية ص ٣٤

(٢) المصدر السابق ص ٣٥.

(٣) انظر المغني لابن قدامة ١/١٣٨ وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٢٥٧-٢٥٩.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ص ٩٠ برقم ٤٩٣. صححه الألباني في تصحيحه للكتاب.

(٥) القواعد النورانية ص ٣٥.

(٦) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٢٦٢.

(٧) القواعد النورانية ص ٤١.

(٨) القواعد النورانية ص ٤١.

٣/ كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أصلاً آخر توسط فيه أهل فقهاء الحديث، فقد بين أن الكوفيين عرف تخفيفهم في العفو عن النجاسة فيعفون عن المغلظة قدر الدرهم البغلي^(١)، وعن المخففة عن ربع المحل، خلافاً للشافعي الذي لا يعفو عن النجاسات إلا عن أثر الاستنجاء وونيم الذباب^(٢).

٤/ وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن مالكا^(٣) متوسط في نوع النجاسة وقدرها، وكذا الإمام أحمد، فإنه متوسط في النجاسات، فلا ينحس الأرواث والأبوال، ويعفو عن اليسر من النجاسات، التي يشق الاحتراز عنها، وهو مع ذلك يوجب اجتناب النجاسة في الصلاة في الجملة ولم يختلف قوله كما اختلف أصحاب مالك.

وذكر رحمه الله أصلاً آخر في إزالة النجاسة، فمذهب أبي حنيفة^(٤) تزال بكل من المائعات والجامدات، والشافعي^(٥) لا يرى إزالتها إلا بالماء حتى ما يصيب أسفل الخف والحذاء، لا يجزئ فيه إلا الغسل بالماء وحتى نحاسة الأرض، ومذهب أحمد متوسط فكل ما جاءت به السنة قال به^(٦).

٥/ قال ابن تيمية رحمه الله: "يجب التوسط في النجاسات، فإن التشديد في النجاسات جنسا وقدرا هو دين اليهود، والتساهل هو دين النصارى، والإسلام هو الوسط. فكل القول يكون فيه شيء من هذا الباب يكون أقرب إلى دين الإسلام"^(٧).

(١) انظر المغني ٤١٥/١ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٦٤/١ وتحفة الفقهاء للسمرقندي ٥٥/١.

(٢) القواعد النورانية ص ٤١.

(٣) انظر شرح التلقين للمازري ٤٥٦/١ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٨٨/١.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٦٤/١ وتحفة الفقهاء للسمرقندي ٥٥/١.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٤٤/١.

(٦) القواعد النورانية ص ٤٣.

(٧) القواعد النورانية ص ٤٤.

ثم بيّن أن مذهب فقهاء الحديث في الوضوء والغسل استعمال ما فيهما من السنن مما لا يوجد لغيرهم^(١)، وذكر من ذلك مثالا لذلك على المسح على الخفين وغيرهما من اللباس والحوائل^(٢).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الإمام أحمد صنف كتاب المسح على الخفين وذكر من النصوص عن النبي ﷺ وأصحابه في المسح على الخفين والجوربين وعلى العمامة، بل على خمر النساء إلى أن قال رحمه الله: "ما إذا تأمله العالم علم فضل علم أهل الحديث على غيرهم، مع أن القياس يقتضي ذلك اقتضاء ظاهراً، وإنما توقف عنه من توقف من الفقهاء؛ لأنهم قالوا بما بلغهم من الأثر وجبنوا عن القياس ورعاً"^(٣).

ثم عقد فصلاً للحديث عن الصلاة وذكر أن فقهاء الحديث استعملوا في هذا الباب جميع النصوص الواردة عن النبي ﷺ.

٦/ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فالعبادات في ثبوتها وسقوطها تنقسم إلى راتبة وعارضة وسواء في ذلك ثبوت الوجوب أو الاستحباب أو سقوطه وإنما تغلط الأذهان من حيث تجعل العارض راتبا أو تجعل الراتب لا يتغير بحال، ومن اهتدى للفرق بين المشروعات الراتبة والعارضة انحلت عنه انحلالاً كثيراً"^(٤).

ثم ذكر القراءة خلف الإمام وأن الناس فيها طرفان ووسط، منهم من يكره القراءة خلف الإمام حتى يبلغ بها بعضهم للتحريم سواء ذلك في صلاة السر والجهر، وهذا هو الغالب على أهل الكوفة ومن اتبعهم كأصحاب أبي حنيفة^(٥)، ومنهم من يؤكد القراءة خلف الإمام حتى

(١) انظر معالم السنن (١/ ٦٣)، المحلى بالآثار (١/ ٣٠٥).

(٢) المصدر نفسه ص ٤٤.

(٣) القواعد النورانية ص ٤٥.

(٤) المصدر نفسه ص ١٣٦.

(٥) انظر الحجة على أهل المدينة للشيباني ١/ ١١٦ والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي ١/ ٤٢.

يوجب قراءة الفاتحة إن سمع الإمام يقرأ وهذا هو الجديد من قول الشافعي^(١) وقول طائفة معه، ومنهم من يأمر بالقراءة في صلاة السر وفي حال سكتات الإمام في صلاة الجهر وللبعيد الذي لا يسمع الإمام، وأما القريب الذي يسمع قراءة الإمام فيأمرونه بالإنصات لقراءة إمامه، إقامة للاستماع مقام التلاوة وهذا قول الجمهور كمالك وأحمد^(٢) وغيرهم من فقهاء الأمصار وفقهاء الآثار وعليه يدل عمل أكثر الصحابة وتتفق عليه أكثر الأحاديث^(٣).

ومما يدل على عنايته رحمه الله بذكر أصول الأئمة رحمهم، أنه لما ذكر الاختلاف في القراءة خلف الإمام قال: "وهذا الاختلاف شبيه باختلافهم في صلاة المأموم هل هي مبنية على صلاة الإمام أم كل واحد منهما يصلي لنفسه؟ كما تقدم التنبيه عليه؟ فأصل أبي حنيفة: أنها داخلة فيها ومبنية عليها مطلقاً، حتى إنه يوجب الإعادة على المأموم حيث وجبت الإعادة على الإمام. وأصل الشافعي: أن كل رجل يصلي لنفسه، لا يقوم مقامه، لا في فرض ولا سنة... وأما مالك وأحمد: فإنها عندهما مبنية عليها من وجه دون وجه^(٤).

٧/ وتحدث شيخ الإسلام ابن تيمية عن الصلوات في الأحوال العارضة كالصلاة المكتوبة في الخوف والمرض والسفر ومثل الصلاة لدفع البلاء عند أسبابه كصلوات الآيات في الكسوف ونحوه أو الصلاة لاستجلاب النعماء كصلاة الاستسقاء ومثل الصلاة على الجنائز. فبين أن فقهاء الحديث كأحمد وغيره، متبعون لعامة الثابت عن النبي ﷺ، وأصحابه في هذا الباب؛ فيجوزون في صلاة الخوف جميع الأنواع المحفوظة عن النبي ﷺ^(٥)، ويختارون قصر الصلاة في السفر، اتباعاً لسنة النبي ﷺ^(٦).

(١) انظر الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٤٢/٢.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ١/٣٥٠.

(٣) القواعد النورانية ص ١٣٦-١٣٧.

(٤) المصدر نفسه ص ١٣٦-١٣٧.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٣/٣١١).

(٦) القواعد النورانية ص ١٣٧.

ويجوزون جميع الأنواع الثابتة في صلاة الكسوف^(١)، ويجوزون في الاستسقاء الخروج إلى الصحراء لصلاة الاستسقاء والدعاء والخروج والدعاء بلا صلاة^(٢).

أما الجنازة فقال: فاخيارهم أنه يُكبر عليها أربعة^(٣)؛ لأن الرسول والصحابة كانوا يفعلونه غالباً، ويجوز عن أحمد التخمس في التكبير وكذا التسبيع لوروده في الأثر^(٤).

ثم ذكر الإمام ابن تيمية رحمه الله الأصل الثاني وهو الزكاة. فذكر أن فقهاء الحديث متبعون فيها لسنة النبي وخلفائه آخذين بأوسط الأقوال وأحسنها في السائمة^(٥).

٨ / وذكر ابن تيمية من أصولها (أي الزكاة) أن أبا حنيفة أوسع في إيجابها من غيره، فإنه يوجبها في الخيل السائمة^(٦) ويوجبها في كل خارج من الأرض^(٧) ويوجبها في جميع أنواع الذهب والفضة من الحلبي المباح وغيره^(٨). وأما مالك والشافعي فلم يوجبها في الخيل^(٩) ولا الحلبي المباح^(١٠) ولا في الخارج - إلا ما يبلغ نصاباً -^(١١) وأحمد في الوجوب بين أبي حنيفة

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣ / ٣٢٩).

(٢) القواعد النورانية ص ١٣٨.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣ / ٤٤٧).

(٤) القواعد النورانية ص ١٣٩.

(٥) المصدر نفسه ص ١٣٩.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢ / ١٨٨)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢ / ١٨٣).

(٧) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٥٣)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢ / ٢٤٢).

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٢ / ١٩٢)، البناية شرح الهداية (٣ / ٣٧٧).

(٩) لانظ الكافي في فقه أهل المدينة (١ / ٢٨٤)، القوانين الفقهية (ص: ٦٨)، الأم للشافعي (٢ / ٢٨)،

البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣ / ١٤١).

(١٠) انظر: المدونة (١ / ٣٠٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١ / ٢٨٦)، الأم للشافعي (٢ / ٤٤)، البيان

في مذهب الإمام الشافعي (٣ / ٣٠٤).

(١١) انظر: التلقين في الفقه المالكي (١ / ٦٦)، القوانين الفقهية (ص: ٧٢)، الأم للشافعي (٢ / ٣٢)،

روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢ / ٢٣٣).

ومالك... والأئمة الأربعة وسائر الأمة إلا من شذ متفقون^(١) على وجوبها في عروض التجارة^(٢).

٩/ ثم تحدث عن الأصل الثالث وهو الصيام وذكر اختلاف الفقهاء في تبين النية للصيام، فمنهم من أوجبها في كل صوم فرض أو نقل بنية قبل الزوال ، وهو قول أبي حنيفة^(٣)، ومنهم من قال لا يجزئ الصوم إلا مبيتاً من الليل فرضاً أو نفلأً وهو قول مالك^(٤).

والقول الثالث لا يجزئ الفرض إلا بتبين النية من الليل، كما دل عليه حديث حفصة^(٥) وابن عمر، لأن جميع الزمان يجب فيه الصوم والنية لا تنعطف على الماضي وأما النفل فيجزئ بنية من النهار هذا هو قول الشافعي وأحمد^(٦) كما يدل عليه قوله ﷺ: "إني إذن صائم"^(٧). كما أن الصلاة المكتوبة يجب فيها من الأركان القيام والاستقرار على الأرض ما لا يجب في التطوع توسيعاً من الله على عباده طرق التطوع^(٨).

١٠/ ثم عقد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فصلاً في الحج وذكر أن فقهاء الحديث كأحمد وغيره أخذوا بسنته ﷺ في ذلك كله، وإن كان منهم ومن غيرهم من قد يخالف بعض ذلك بتأويل تخفى عليه فيه السنة^(٩).

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢١٥)، المغني لابن قدامة (٣/ ٥٨).

(٢) القواعد النورانية ص ١٤٢.

(٣) انظر المبسوط للسرخسي ٥٩/٣.

(٤) انظر الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٣٣٦/١ والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي الأزهري ٣٠٤/١.

(٥) أخرجه عن حفصة رضي الله عنها بلفظ: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له": أبو داود في كتاب الصوم، باب النية في الصيام ص ٤٣٠ برقم ٢٤٥٤. صححه الألباني في تصحيحه للكتاب.

(٦) انظر الكافي لابن قدامة ٤٣٩/١ والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ١٧/٣.

(٧) رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلأً من غير عذر ٨٠٨/٢ برقم ١١٥٤.

(٨) القواعد النورانية ص ١٤٥.

(٩) المصدر نفسه ص ١٤٩.

١١ / وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن السنة مضت بأن النبي ﷺ وخلفاءه طافوا وصلوا كما ذكر الله الطواف والصلاة، ثم سعوا ولم يصلوا عقب السعي، فاستحباب الصلاة كاستحبابها عند الجمرات وبالموقف بعرفات أو جعل الفجر أربعة قياساً على الظهر" (١).

١٢ / ثم ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الترك الراتب سنة، كما أن الفعل الراتب سنة، بخلاف ما تركه لعدم مقتض أو فوات شرط أو وجود مانع وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال الموانع: ما دلت الشريعة على فعله حينئذ كجمع القرآن في المصحف، وجمع الناس في التراويح على إمام واحد، وغير ذلك مما يحتاج إليه في الدين بحيث لا تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به، وإنما تركه النبي ﷺ لفوات شرطه، أو وجود مانع، فأما ما تركه من جنس العبادات مع أنه لو كان مشروعاً لفعله أو أذن فيه، ولفعله الخلفاء بعده والصحابة فيجب القطع بأنه بدعة وضلالة، ويمتنع القياس في مثله، وإن جاز القياس في النوع الأول، وهو مثل قياس صلاة العيدين والاستسقاء والكسوف على الصلوات الخمس في أن يجعل لها أذان وإقامة كما فعله بعض المروانية في العيدين، وقياس حجرته ونحوها من مقابر الأنبياء على بيت الله في الاستلام والتقبيل من الأقيسة التي تشبه قياس الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا أَبَّيْعُ مِثْلَ الرِّبْوِ﴾ [البقرة: ٢٧٥] (٢).

١٣ / ثم ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فصلاً في العقود من المعاملات المالية والنكاحية، وقال: "وأما العقود من المعاملات المالية والنكاحية وغيرها فنذكر فيها قواعد جامعة عظيمة المنفعة، فإن ذلك فيها أيسر منه في العبادات" (٣).

ثم قال رحمه الله: "فمن ذلك: صفة العقود. فالفقهاء فيها على ثلاثة أقوال ثم ذكرها.

القول الأول: أن الأصل في العقود: أنها لا تصح إلا بالصيغ والعبارات التي قد يخصها بعض الفقهاء باسم الإيجاب والقبول، سواء في ذلك: البيع، والإجارة، والهبة، والنكاح، والوقف،

(١) المصدر نفسه ص ١٥٨.

(٢) القواعد النورانية ص ١٦١.

(٣) المصدر نفسه ص ١٦١-١٦٢.

والعتق، وغير ذلك. وهذا ظاهر قول الشافعي^(١)، وهو قول في مذهب أحمد^(٢)، يكون تارة رواية منصوطة في بعض المسائل، كالبيع والوقف، ويكون تارة رواية مخرجة، كالهبة والإجارة.

والأصل في العقود هو التراضي، المذكور في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤]. والمعاني التي في النفس لا تنضبط إلا بالألفاظ التي جعلت لإبانة ما في القلب، إذ الأفعال من المعاطاة ونحوها: تحتمل وجوها كثيرة؛ ولأن العقود من جنس الأقوال، فهي في المعاملات كالذكر والدعاء في العبادات^(٣).

والقول الثاني: أنها تصح بالأفعال، فيما كثر عقده بالأفعال، كالمبيعات المحقرات، وكالوقف في مثل من بنى مسجدا وأذن للناس في الصلاة فيه، أو سبل أرضا، وهذا هو الغالب على أصول أبي حنيفة^(٤)، وهو قول في مذهب أحمد ووجه في مذهب الشافعي، بخلاف المعاطاة في الأموال الجليلة فإنه لا حاجة إليه، ولم يجر به العرف^(٥).

والقول الثالث: أن العقود تنعقد بكل ما دل على مقصودها، من قول أو فعل وبكل ما عده الناس بيعا أو إجارة. فإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال. وليس لذلك حد مستقر، لا في شرع ولا في لغة، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس، كما تتنوع لغاتهم، فإن ألفاظ البيع والإجارة في لغة العرب ليست هي الألفاظ التي في لغة الفرس أو الروم أو الترك أو البربر أو الحبشة، بل قد تختلف ألفاظ اللغة الواحدة. ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات. ولا يجرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم إذا كان ما تعاقدوا به دالا على

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ١٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٣٣٨).

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٣/ ٤٨١ والفروع لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع للمرداوي ٨/ ٢٠٢.

(٣) القواعد النورانية ص ١٦١-١٦٢.

(٤) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٢٥٢).

(٥) المصدر نفسه ص ١٦١-١٦٢.

مقصودهم. وإن كان قد يستحب بعض الصفات، وهذا هو الغالب على أصول مالك^(١) وظاهر مذهب أحمد^(٢)؛ ولهذا يصحح في ظاهر مذهبه بيع المعاطاة، ولهذا كل ما عدّه الناس هبة فهو هبة، والإجارة كذلك، والطلاق كذلك^(٣). إلى أن قال رحمه الله: "فهذه الأمور التي اعتبرها الشارع في الكتاب والسنة والآثار حكمتها بينة، فأما التزام لفظ مخصوص فليس فيه أثر ولا نظر. وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، هي التي تدل عليها أصول الشريعة، وهي التي تعرفها القلوب"^(٤). ثم شرع في ذكر الأدلة على هذا من القرآن، فذكر عددا من الآيات ثم ذكر وجوه الأدلة واستطرد في ذلك، ثم ذكر الأدلة من السنة ووجه الاستدلال منها^(٥).

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤ / ٢٢٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥ / ٥).

(٢) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٦ / ١٢٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣ / ١٤٨).

(٣) المصدر نفسه ص ١٦٣.

(٤) القواعد النورانية ص ١٦٨.

(٥) المصدر نفسه ص ١٦٨-١٧٦.

المطلب الثاني: نماذج لذكر بعض أصول الأدلة وتوجيه ذلك.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أثناء كلامه على ما تعم به الحاجة للأرض المشتملة على غراس، وأرض تصلح للزرع، وربما اشتملت مع ذلك على مساكن، فيريد صاحبها أن يؤجرها لمن يسقيها ويزدرعها، أو يسكنها مع ذلك. فهذا - إذا كان فيها أرض وغراس - مما اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ذلك لا يجوز بحال، وهو قول الكوفيين والشافعي، وهو المشهور من مذهب أحمد عند أكثر أصحابه.

والقول الثاني: يجوز إذا كان الشجر قليلاً وكان البياض الثلثين أو أكثر، وكذلك إذا استكرى داراً فيها نخلات قليلة، أو شجرات عنب ونحو ذلك، وهذا قول مالك، وعن أحمد كالقولين^(١). إلى أن قال رحمه الله: "وأكثر أصوله - يقصد أحمد - على الجواز، كقول مالك".

ثم ذكر رحمه الله الأدلة لكل قول وتوجيه ذلك أثناء المناقشة^(٢). إلى أن قال: "وهذا متوجه جدا على أصل الشافعي وأحمد وغيرهما من فقهاء الحديث، ولكن لا يتوجه على أصل أبي حنيفة"^(٣).

وقال: "والمشهور عند مالك والشافعي وأحمد: أن هذه المخارحة تجري مجرى المؤاجرة"^(٤).

وقال: "كما أن مالكا والشافعي كان القياس عندهما أنه لا تجوز المزارعة"^(٥). ثم ذكر المأثور عند بعض السلف وقال: "وهذا القول المأثور عن السلف الذي اختاره ابن عقيل: هو قياس أصول أحمد وبعض أصول الشافعي، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، لوجوه متعددة

(١) القواعد النورانية ص ٢٠٥.

(٢) المصدر نفسه ص ٢٠٧.

(٣) المصدر نفسه ص ٢٠٨.

(٤) المصدر نفسه ص ٢٠٨-٢٠٩.

(٥) القواعد النورانية ص ٢٠٩.

بعد الأدلة الدالة على نفي التحريم شرعا وعقلا، فإن دلالة هذه إنما تتم بعد الجواب عما استدل به أصحاب القول الأول^(١). ثم شرع في بيان ذلك.

ويقول في تصحيح القول وترجيحه

لما ذكر الأدلة الدالة على جواز بيع ما تدعو إليه الحاجة واغتفار الغرر اليسير في ذلك.

قال رحمه الله: "وهذا القول الذي دلت عليه أصول مالك، وأصول أحمد، وبعض أصول غيرهما: هو أصح الأقوال، وعليه يدل غالب معاملات السلف، ولا يستقيم أمر الناس في معاشهم إلا به"^(٢). ولأن الأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه^(٣).

ومن الأمثلة على تصحيح الأقوال وبيان وجه ذلك، فإنه كثيراً ما يقول:

- هذا القول هو الصحيح بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار والاستصحاب وعدم الدليل المنافي ثم يفصل في ذلك، أما من الكتاب فيذكر الآيات في ذلك. وأما من السنة فيذكر ما يدل على ذلك وأما من الإجماع وإما الاعتبار فيذكر ما يدل على ذلك^(٤).

- وأما الدليل على جواز ذلك: فالسنة والإجماع والقياس^(٥).

- وهذا المعنى يشهد له الكتاب والسنة والاعتبار^(٦).

(١) المصدر نفسه ص ٢١٣.

(٢) القواعد النورانية ص ١٩٦.

(٣) انظر المصدر نفسه ص ٢٠٩.

(٤) المصدر نفسه ص ١٩٦.

(٥) القواعد النورانية ص ٢٠٩.

(٦) المصدر نفسه ص ٢٨١.

- قد ذكرنا ما في الكتاب والسنة والآثار من الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعهود والشروط^(١).

ومن أمثلة جوابه عما يراه مرجوحاً قوله رحمه الله: "والمخالفون في هذه القاعدة من أهل الظاهر ونحوهم قد يجعلون كل ما لم يؤذن فيه إذن خاص: فهو عقد حرام، وكل عقد حرام فوجوده كعدمه، وكلا المقدمتين ممنوعة، كما تقدم"^(٢).

(١) المصدر نفسه ص ٢٩٤.

(٢) المصدر نفسه ص ٢٩٤.

المطلب الثالث: نماذج لتخريج الأحاديث والحكم عليها وتوجيه معانيها.

١- قال: "والمنع من هذه الخيل هو الصحيح قطعاً، لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك". رواه الأئمة الخمسة: أحمد^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣) والترمذي^(٤) وابن ماجه^(٥)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، فنهى ﷺ عن أن يجمع بين سلف وبيع، فإذا جمع بين سلف وإجارة فهو جمع بين سلف وبيع أو مثله، وكل تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة، مثل: الهبة والعارية، والعريية، والمحاباة في المساقاة والمزارعة والمبايعة، وغير ذلك: هي مثل القرض. فجماع معنى الحديث: أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع، لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة^(٦).

٢- وقد روى أبو داود^(٧) والدارقطني^(٨) من حديث سليمان بن بلال حدثنا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا

(١) رواه أحمد في مسنده ٢٢٨/٦ برقم ٦٦٧١.

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ص ٦٢٩ برقم ٣٥٠٣. صححه الألباني في تصحيحه للكتاب.

(٣) رواه النسائي في سننه في كتاب البيوع باب بيع ما ليس عند البائع ص ٧٠٣ برقم ٤٦١١. صححه الألباني في تصحيحه للكتاب.

(٤) رواه الترمذي في سننه في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ص ٢٩٣ برقم ١٢٣٢. صححه الألباني في تصحيحه للكتاب.

(٥) رواه ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن ص ٣٧٦ برقم ٢١٨٨. صححه الألباني في تصحيحه للكتاب.

(٦) القواعد النورانية ص ٢١٠-٢١١.

(٧) رواه أبو داود في سننه كتاب القضاء باب في الصلح ص ٦٤٤ برقم ٣٥٩٤. حسنه الألباني في تصحيحه للكتاب.

(٨) رواه الدارقطني في سننه كتاب البيوع ٤٢٦/٣ برقم ٢٨٩٠.

أحل حراماً أو حرم حلالاً، والمسلمون على شروطهم". وكثير بن زيد قال يحيى بن معين في رواية: هو ثقة، وضعفه في رواية أخرى.

وقد روى الترمذي^(١) والبخاري^(٢) من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وروى ابن ماجه^(٣) منه اللفظ الأول، لكن كثير بن عمرو وضعفه الجماعة. وضرب أحمد على حديثه في المسند فلم يحدث به. فلعل تصحيح الترمذي له لروايته من وجوه. وقد روى أبو بكر البزار^(٤) أيضاً عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "الناس على شروطهم ما وافق الحق"، وهذه الأسانيد، وإن كان الواحد منها ضعيفاً، فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً^(٥).

واحتجوا أيضاً بحديث يُروى حكاية عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى وشريك أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط^(٦). وقد ذكره جماعة من المصنفين في الفقه ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكروه أحمد وغيره من العلماء وذكروا أنه لا يعرف وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه. وأجمع الفقهاء المعروفون من غير خلاف أعلمه عن غيرهم أن اشتراط صفة في المبيع

(١) رواه الترمذي في سننه في كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ باب ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ص ٣١٨ برقم ١٣٥٢. صححه الألباني في تصحيحه للكتاب.

(٢) رواه البخاري في مسنده ٣٢٠/٨ برقم ٣٣٩٣.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه كتاب القضاء باب في الصلح ص ٤٠٢ برقم ٢٣٥٣. صححه الألباني في تصحيحه للكتاب.

(٤) رواه البزار في مسنده ٣٢/١٢ برقم ٥٤٠٨. قال الهيثمي: "قال البزار: عبد الرحمن له مناكير، وهو ضعيف عند أهل العلم" انظر كشف الأستار عن زوائد البزار ٩٩/٢ برقم ١٢٩٦.

(٥) القواعد النورانية ص ٢٨٠-٢٨١.

(٦) عزاه ابن عبد الهادي إلى البيهقي في المسند ولم أجده وأخرجه الطبراني في الأوسط في مجمع البحرين ١٩٧٣ وابن حزم في المحلى ٤١٥/٨.

ونحوه، كاشتراط كون العبد كاتباً أو صانعاً، أو اشتراط طول الثوب ونحو ذلك: شرط صحيح^(١).

(١) القواعد النورانية ص ٢٦٨-٢٦٩.

المطلب الرابع: نماذج لذكر بعض أصول الإمام أحمد.

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أما أحمد فأصله في الأحاديث إذا تعارضت في قضيتين متشابهتين غير متماثلتين: أنه يستعمل كل حديث على وجهه ولا يضرب أحدهما بالآخر"^(١).

٢- وقال رحمه الله: "إذا تبين ذلك فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره، فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال: هو أفقه الناس في البيوع، كما كان يقال: عطاء أفقه الناس في المناسك، وإبراهيم أفقههم في الصلاة، والحسن أجمع لذلك كله؛ ولهذا وافق أحمد كل واحد من التابعين في أغلب ما فضل فيه لمن استقرأ ذلك في أجوبته؛ ولهذا كان أحمد موافقاً له^(٢) في الأغلب، فإنهما يجرمان الربا ويشددان فيه حق التشديد، لما تقدم من شدة تحريمه وعظم مفسدته، ويمنعان الاحتيال له بكل طريق، حتى يمنعا الذريعة المفضية إليه وإن لم تكن حيلة"^(٣).

٣- نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الإمام أحمد قوله: "ينبغي للمتكلم في الفقه أن يجتنب هذين الأصلين: المجمل، والقياس"^(٤)، وقال أيضاً أي الإمام أحمد: "أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس"^(٥)^(٦).

٤- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يجرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، نصاً أو قياساً، عند من يقول به. وأصول أحمد المنصوصة عنه: أكثرها يجري على هذا القول. ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط. فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه"^(٧).

(١) القواعد النورانية ص ١٢٥.

(٢) أي لمالك.

(٣) القواعد النورانية ص ١٨١.

(٤) أورده القاضي أبو يعلى في العدة ١٢٨١/٤.

(٥) القواعد النورانية ص ١٨١.

(٦) المصدر نفسه ص ١٨١.

(٧) القواعد النورانية ص ١٨١.

المطلب الخامس: ذكر القواعد التوجيهية والتربوية والأصولية في النظر والاستدلال وبيان مآخذ الأحكام والمآخذ على الأقوال وغير ذلك

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ولو لم يكن في الأئمة من استعمل هذه السنن الصحيحة النافعة"^(١).

يقصد رحمه الله الوضوء من لحوم الإبل، -واعتبار ما كان مأوى للشياطين لعدم الصلاة فيه والأمور التي تقطع الصلاة كالكلب الأسود والمرأة والحمار- لكان وصماً على الأمة ترك مثل ذلك والأخذ بما ليس بمثله لا أثراً ولا رأياً^(٢).

٢- قال رحمه الله: "الاعتدال في كل شيء: استعمال الآثار على وجهها"^(٣).

٣- قال رحمه الله: "ممتابعة الآثار فيها الاعتدال والائتلاف والتوسط الذي هو أفضل الأمور"^(٤).

٤- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "من اهتدى لهذا الأصل - وهو أن نفس واجبات الصلاة تسقط بالعذر، وكذلك الواجبات في الجماعات ونحوها - فقد هدي لما جاءت به السنة من التوسط بين إهمال بعض واجبات الشريعة رأساً، كما قد يتلى به بعضهم، وبين الإسراف في ذلك الواجب حتى يفضي إلى ترك غيره من الواجبات التي هي أوكد منه عند العجز عنه، وإن كان ذلك الأوكد مقدوراً عليه، كما قد يتلى به آخرون، فإن فعل المقدور عليه من ذلك دون المعجوز عنه هو الوسط بين الأمرين"^(٥).

٥- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "يستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف هذه القلوب بترك هذه المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما

(١) القواعد النورانية ص ٤٠-٤١.

(٢) انظر المصدر نفسه ص ٥٤.

(٣) المصدر نفسه ص ٥٤.

(٤) المصدر نفسه ص ٥٥.

(٥) القواعد النورانية ص ٤٦.

ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت^(١) لما رأى في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متمماً، وقال: "الخلاف شر"^(٢) " (٣).

٦- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "العبادات في ثبوتها وسقوطها تنقسم إلى راتبة وعارضة، وسواء في ذلك ثبوت الوجوب أو الاستحباب أو سقوطه، وإنما تغلط الأذهان من حيث تجعل العارض راتباً، أو تجعل الراتب لا يتغير بحال، ومن اهتدى للفرق بين المشروعات الراتبة والعارضة انحلت عنه هذه المشكلات انحلالاً كثيراً"^(٤).

٧- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "لم تحرم أصول الشريعة الاحتياط، ولم توجهه بمجرد الشك"^(٥).

٨- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فأما ما تركه من جنس العبادات، مع أنه لو كان مشروعاً لفعله أو أذن فيه ولفعله الخلفاء بعده والصحابة: فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة، ويمتنع القياس بمثله، وإن جاز القياس في النوع الأول. وهو مثل قياس صلاة العيدين والاستسقاء والكسوف على الصلوات الخمس في أن يجعل لها أذان وإقامة، كما فعله بعض المروانية في العيدين. وقياس حجرته ونحوها من مقابر الأنبياء على بيت الله في الاستلام والتقبيل ونحو ذلك من الأقيسة التي تشبه قياس الذين حكى الله عنهم أنهم قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]"^(٦).

٩- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الأمر التي اعتبرها الشارع في الكتاب والسنة والآثار حكمتها بينة"^(٧).

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب فضل مكة وبنائها ص ٣٠٠ برقم ١٥٨٣.

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب المناسك باب الصلاة بمنى ص ٣٤١ برقم ١٩٦٠.

(٣) القواعد النورانية ص ١٢٦-١٢٧.

(٤) المصدر نفسه ص ١٣١.

(٥) المصدر نفسه ص ١٤٨.

(٦) القواعد النورانية ص ١٥٨-١٥٩.

(٧) المصدر نفسه ص ١٦٨.

١٠- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وقدس روحه: "أما السنة والإجماع: فمن تتبع ما ورد عن النبي ﷺ والصحابة من أنواع المبايعات والمؤاجرات والتبرعات: علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين، والآثار في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها، إذ الغرض التنبيه على القواعد، وإلا فالكلام في أعيان المسائل له موضع غير هذا"^(١).

١١- وضح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن المجتهد المحض مغفور له أو مأجور، وصاحب الهوى المحض مستوجب للعذاب، وأما المجتهد الاجتهاد المركب على شبهة وهوى: فهو مسيء، وهم في ذلك درجات بحسب ما يغلب، وبحسب الحسنات الماحية. وأكثر المتأخرين - من المنتسبين إلى فقه أو تصوف - مبتلون بذلك"^(٢).

١٢- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "من طرد القياس الذي انعقد في نفسه، غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح: أفسد كثيرا من أمر الدين، وضاق عليه عقله ودينه"^(٣).

١٣- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "انظر في عموم كلام الله ورسوله لفظاً ومعنى، حتى تعطيه حقه، وأحسن ما تستدل به على معناه: آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده، فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]"^(٤).

١٤- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد ما ذكر أنواع الغرر وحكمه وإدخال بعض العلماء مسائل فيه وهي ليست منه، قال: "هذا الذي ذكرناه من الإشارة إلى حكمة بيع الغرر وما يشبه ذلك يجمع اليسر في هذه الأبواب، فإنك تجد كثيرا ممن تكلم في هذه الأمور إما أن يتمسك بما بلغه من ألفاظ يحسبها عامة أو مطلقة، أو بضرب من القياس المعنوي، أو الشبهي. فرضي الله عن أحمد حيث يقول: "ينبغي للمتكلم في الفقه أن يجتنب هذين الأصلين: المجمل،

(١) المصدر نفسه ص ١٧٢.

(٢) انظر القواعد النورانية ص ١٩٥.

(٣) المصدر نفسه ص ٢٠١.

(٤) القواعد النورانية ص ٢٣١.

والقياس"، وقال أيضا: "أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس"، ثم هذا التمسك يفضي إلى ما لا يمكن اتباعه البتة"^(١).

١٥- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إذا كان المدرك الاستصحاب ونفي الدليل الشرعي: فقد أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك. فإن جميع ما أوجبه الله ورسوله، وحرمه الله ورسوله، مغير لهذا الاستصحاب، فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن هو من أهل ذلك. وأما إذا كان المدرك هو النصوص العامة: فالعام الذي كثرت تخصيصاته المنتشرة أيضا لا يجوز التمسك به، إلا بعد البحث عن تلك المسألة: هل هي من المستخرج أو من المستبقى؟ وهذا أيضا لا خلاف فيه، وإنما اختلف العلماء في العموم الذي لم يعلم تخصيصه، أو علم تخصيص صور معينة فيه: هل يجوز استعماله فيما عدا ذلك قبل البحث عن المخصص المعارض له؟"^(٢).

١٦- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "أصول الفقه هي الأدلة العامة وقواعد الفقه التي هي الأحكام العامة"^(٣).

١٧- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن الشريعة قد جاءت في هذه العادات والآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها"^(٤).

١٨- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقدس روحه: "من استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣] وقوله: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم، ولم يكن سببه معصية: هي ترك واجب، أو فعل محرم، لم يحرم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد، وإن

(١) المصدر نفسه ص ٢٦٣.

(٢) المصدر نفسه ص ٢٩٧.

(٣) المصدر نفسه ص ٢٩٨.

(٤) المصدر نفسه ص ١٧٢.

كان سببه معصية، كالمسافر سفر معصية اضطر فيه إلى الميتة، والمنفق للمال في المعاصي حتى لزمته الديون، فإنه يؤمر بالتوبة، ويباح له ما يزيل ضرورته"^(١).

١٩- ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه يُعلم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة من الأقوال والأفعال. فنقول: قد وجد التراضي وطيب النفس، والعلم به ضروري في غالب ما يعتاد من العقود، وهو ظاهر في بعضها، وإذا وجد تعلق الحكم بهما بدلالة القرآن، وبعض الناس قد يحمله اللدد في نصره لقول معين على أن يجحد ما يعلمه الناس من التراضي وطيب النفس، فلا عبرة بجحد مثل هذا، فإن جحد الضروريات قد يقع كثيرا عن مواطأة وتلقين في الأخبار والمذاهب، فالعبرة بالفطرة السليمة التي لم يعارضها ما غيرها"^(٢).

فهنا وجه إلى أمر مهم، وهو خطورة اللدد في الخصومة والتعصب والتقليد، وأن المعتبر هو الفطرة السليمة.

٢٠- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة"^(٣).

٢١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إدخال الفصل بين المبتدأ والخبر يشعر الحصر"^(٤)،^(٥).

٢٢- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن لام التعريف تنصرف إلى ما يعرفه المخاطبون. فإن كان هنالك شخص معهود أو نوع معهود انصرف الكلام إليه، كما انصرف اللفظ إلى الرسول المعين في قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]

(١) القواعد النورانية ص ١٧٢.

(٢) انظر القواعد النورانية ص ١٧٠.

(٣) المصدر نفسه ص ٢٩٧.

(٤) إدخال ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر مشعر بالحصر نحو: زيد هو العالم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ﴾ [الشورى: ٩]، لأنه لم يوضع إلا للفائدة، ولا فائدة سوى الحصر انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٨٩-١٩٠).

(٥) المصدر نفسه ص ٢٧٧.

وقوله تعالى: ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٦] ، وإلى النوع المخصوص: نهي عن بيع الثمر بالثمر، فإنه لا خلاف بين المسلمين أن المراد بالثمر هنا الرطب، دون العنب وغيره، وإن لم يكن المعهود شخصياً ولا نوعياً انصرف إلى العموم وتعريف المضاف إليه، فالبيع المذكور للثمر هو بيع الثمر الذي يعهدونه، دخل كدخول القرن الثاني والثالث فيما خاطب به الرسول أصحابه" (١).

٢٣- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن ما حرمه رسول الله ﷺ إنما هو زيادة تحريم ليس نسخاً للقرآن؛ لأن القرآن إنما دل على أن الله لم يجرم إلا الميتة والدم ولحم الخنزير، وعدم التحريم ليس تحليلاً، وإنما هو بقاء للأمر على ما كان" (٢).

٢٤- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "نسخ للخاص بالعام الذي لم يثبت شموله لذلك الخاص عينا، وهو أصل لا يقول به أكثر المالكية والشافعية والحنبلية" (٣)، (٤).

٢٥- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "اللفظ المطلق إذا كان له مسمى معهود، أو حال يقتضيه: انصرف إليه" (٥).

٢٦- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "قياس العكس هو أن يثبت في الفرع نقيض حكم الأصل؛ لانتفاء العلة المقتضية لحكم الأصل" (٦).

٢٧- من فقه الصحابة أنهم نظروا إلى معاني الألفاظ لا إلى صورها (٧).

(١) القواعد النورانية ص ٢٢٧.

(٢) المصدر نفسه ص ٣٣.

(٣) الجمهور على عدم جواز نسخ الخاص بالعام سواء كان متقدماً أم متأخراً. انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٠٠)، المستصفى (ص: ٢٤٦).

(٤) المصدر نفسه ص ٣٧.

(٥) المصدر نفسه ص ٢٥٠.

(٦) القواعد النورانية ص ٢٤٧.

(٧) المصدر نفسه ص ٣٥.

٢٨- اعتذاره رحمه الله للأئمة، فقال رحمه الله: "الفقهاء الذين لم ينهوا عن ذلك: إما لأنهم لم يسمعوها هذه النصوص سماعاً تثبت به عندهم، أو سمعوها ولم يعرفوا العلة فاستبعدوا ذلك عن القياس فتأولوه"^(١).

٢٩- تخطئة بعض ما ينقل، فقال رحمه الله: "وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة خلاف هذه المسائل، وأنهم لم يكونوا يتوضؤون من لحوم الإبل: فقد غلط عليهم، وإنما توهم ذلك لما نقل عنهم: "أنهم لم يكونوا يتوضؤون مما مست النار"، وإنما المراد أن أكل ما مس النار ليس هو سبباً عندهم لوجوب الوضوء، والذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الوضوء من لحوم الإبل ليس سببه مس النار، كما يقال: كان فلان لا يتوضأ من مس الذكر، وإن كان يتوضأ منه إذا خرج منه مذي"^(٢).

٣٠- أحسن ما تستدل به على معناه: آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده^(٣).

(١) المصدر نفسه ص ٣٩.

(٢) المصدر نفسه ص ٣٩.

(٣) القواعد النورانية ص ٢٣١.

الفصل الثاني: القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب القواعد النورانية
وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد في منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في ذكره للقواعد والضوابط الفقهية.
المبحث الأول: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب القواعد النورانية.
المبحث الثاني: الضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب القواعد النورانية.

تمهيد في منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في ذكره للقواعد والضوابط الفقهية:

جعل المؤلف كتابه في قسمين: عبادات ومعاملات، ولم يعنون في باب العبادات لأي قاعدة، وإنما تفهم القواعد خلال كلامه أثناء استطراده في ذكر الأدلة وتوجيهها. وأما في قسم المعاملات فعنون لخمس قواعد فقط وذكر سبب ذلك، وهناك العديد من القواعد والضوابط التي تفهم من كلامه أثناء ذكره للأدلة وتوجيهها بدون أن ينص على أنها قواعد أو ضوابط.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "أما العقود من المعاملات المالية والنكاحية وغيرها فنذكر فيها قواعد جامعة عظيمة المنفعة، فإن ذلك فيها أيسر منه في العبادات"^(١).

ثم ذكر خمس قواعد عنون لها بقوله:

القاعدة الأولى: صفة العقود. وذكر فيها أن الأصل في المعاملات الحل^(٢).

القاعدة الثانية في المعاهد، حلالها وحرامها. ذكر أن الأصل في العقود أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل^(٣).

القاعدة الثالثة: في العقود والشروط فيها، فيما يحل منها ويحرم، وما يصح منها ويفسد^(٤). وخلص إلى أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة^(٥).

القاعدة الرابعة: الشرط المتقدم على العقد بمنزلة المقارن له^(٦).

(١) القواعد النورانية ص ١٦١. وبث في كل قاعدة من هذه القواعد الخمس جملة من القواعد وإن لم يسمها.

(٢) المصدر نفسه ص ١٦١.

(٣) المصدر نفسه ص ١٧٦.

(٤) المصدر نفسه ص ٢٦٤.

(٥) المصدر نفسه ص ٢٦٩.

(٦) القواعد النورانية ص ٣١٠.

القاعدة الخامسة: في الأيمان والندور^(١).

ثم كما ذكرت فقد ذكر شيخ الإسلام جملة من القواعد والضوابط أثناء كلامه التفصيلي في العبادات والمعاملات، وقد بلغ مجموع القواعد والضوابط التي استخرجتها من هذا الكتاب (٩٩) تسعا وتسعين منها (٧٢) اثنان سبعون قاعدة و (٢٧) وسبع وعشرون ضابطاً، وسأذكرها مرتبة حسب ورودها في الكتاب، أبدأ بذكر القواعد الفقهية أولاً ثم أذكر الضوابط الفقهية ثانياً.

(١) المصدر نفسه ص ٣١١.

المبحث الأول: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب القواعد النورانية.

القاعدة الأولى: تأثير المخالطة أعظم من تأثير الملامسة^(١).

القاعدة الثانية: كل نجس محرم الأكل، وليس كل محرم الأكل نجسا^(٢).

القاعدة الثالثة: التشديد في النجاسات جنسا وقدرًا هو دين اليهود، والتساهل هو دين النصارى، ودين الإسلام هو الوسط، "فكل قول يكون فيه شيء من هذا الباب^(٣) يكون أقرب إلى دين الإسلام"^(٤).

القاعدة الرابعة: واجبات الصلاة وغيرها يسقط بالأعذار^(٥).

القاعدة الخامسة: كل واحد من الواجبات والمستحبات الراتبة يسقط بالعدر العارض بحيث لا يبقى لا واجبا ولا مستحبا^(٦).

القاعدة السادسة: الترك ليس نسخا، فإن الناسخ لا بد أن ينافي المنسوخ^(٧).

القاعدة السابعة: "قد يجب أو يستحب للأسباب العارضة ما لا يكون واجبا ولا مستحبا"^(٨).

(١) القواعد النورانية ص ٤١. يشير شيخ الإسلام إلى أن الوضوء من لحوم الإبل أقوى في الحجّة من الوضوء مس الذكر. إذا أكل لحم الإبل فيه مخالطة بينما مس الذكر ليس فيه مخالطة.

(٢) المصدر نفسه ص ٤١.

(٣) يقصد الوسط.

(٤) المصدر نفسه ص ٤٤.

(٥) المصدر نفسه ص ١٣٥.

(٦) المصدر نفسه ص ١٣٥.

(٧) المصدر نفسه ص ١٣٥.

(٨) القواعد النورانية ص ١٣٦.

القاعدة الثامنة: إن أنواع التطوعات دائما أوسع من أنواع المفروضات^(١).

القاعدة التاسعة: المشكوك في وجوبه^(٢) لا يجب فعله ولا يستحب تركه، بل يستحب فعله احتياطاً^(٣).

القاعدة العاشرة: لم تحرم أصول الشريعة الاحتياط، ولم توجب بمجرد الشك^(٤).

القاعدة الحادية عشرة: الترك الراتب: سنة، كما أن الفعل الراتب سنة^(٥).

القاعدة الثانية عشرة: ما تركه من جنس العبادات، مع أنه لو كان مشروعاً لفعله أو أذن فيه ولفعله الخلفاء بعده والصحابة: فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة، ويمتنع القياس بمثله^(٦).

القاعدة الثالثة عشرة: العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل^(٧).

القاعدة الرابعة عشرة: ما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس^(٨).

القاعدة الخامسة عشرة: الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله^(٩).

(١) القواعد النورانية ص ١٤٥. قال: "توسيعاً من الله على عباده في طرق التطوع" ص ١٤٥ المصدر نفسه.

(٢) كما لو شك في وجوب الزكاة أو كفارة أو صلاة أو غير ذلك.

(٣) المصدر نفسه ص ١٤٧.

(٤) المصدر نفسه ص ١٤٨.

(٥) المصدر نفسه ص ١٥٨. قال: "بخلاف ما كان تركه لعدم مقتض، أو فوات شرط، أو وجود مانع، وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع، ما دلت الشريعة على فعله حينئذ، كجمع القرآن في المصحف، وجمع الناس في التراويح على إمام واحد".

(٦) المصدر نفسه ص ١٥٨.

(٧) المصدر نفسه ص ١٦٢. وسمها قاعدة جامعة كما ص ١٦٨.

(٨) المصدر نفسه ص ١٧٠.

(٩) المصدر نفسه ص ١٧٢. وعبر عنها بقوله: "إن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع". ص ١٧٢.

القاعدة السادسة عشرة: الأصل في العبادات عدم الحظر^(١).

القاعدة السابعة عشرة: إن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها^(٢).

القاعدة الثامنة عشرة: المقصود من العقود إنما هو القبض والاستيفاء^(٣).

القاعدة التاسعة عشرة: الإذن العربي كالإذن اللفظي^(٤).

القاعدة العشرون: الأصل في ذلك: أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل^(٥).

القاعدة الحادية والعشرون: يجوز من الغرر اليسير ضمنا وتبعاً ما لا يجوز من غيره^(٦).

القاعدة الثانية والعشرون: المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به^(٧).

القاعدة الثالثة والعشرون: كل من توسع في تحريم ما يعتقد غرراً: فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة ما حرم الله، فإما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلده في هذه المسألة، وإما أن يحتال^(٨).

(١) القواعد النورانية ص ١٧٢. وعبر عنها بقوله: "العبادات الأصل فيها العفو". ص ١٧٣.

(٢) المصدر نفسه ص ١٧٣.

(٣) المصدر نفسه ص ١٧٤. وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات، وما يؤخذ بغير رضا المستحق.

(٤) المصدر نفسه ص ١٧٥.

(٥) المصدر نفسه ص ١٧٦.

(٦) المصدر نفسه ص ١٨٠.

(٧) المصدر نفسه ص ١٨٨.

(٨) المصدر نفسه ص ١٩٦.

القاعدة الرابعة والعشرون: من المحال أن يحرم الشارع علينا أمراً نحن محتاجون إليه، ثم لا يبيحه إلا بجيلة لا فائدة فيها وإنما هي من جنس اللعب^(١).

القاعدة الخامسة والعشرون: المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها^(٢).

القاعدة السادسة والعشرون: المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضها حاجة راجحة أبيع المحرم^(٣).

القاعدة السابعة والعشرون: المعتبر في معرفة المعقود عليه هو التقريب^(٤).

القاعدة الثامنة والعشرون: العوض عما ليس بمال ليس بواجب أن يعلم، كما يعلم الثمن والأجرة^(٥).

القاعدة التاسعة والعشرون: لا يجمع بين معاوضة وتبرع^(٦).

القاعدة الثلاثون: كل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج، وهو منتف شرعاً^(٧).

القاعدة الحادية والثلاثون: كل ما احتاج الناس إليه في معاشهم، ولم يكن سببه معصية: هي ترك واجب، أو فعل محرم، لم يحرم عليهم^(٨).

(١) القواعد النورانية ص ١٩٦.

(٢) المصدر نفسه ص ١٩٨.

(٣) المصدر نفسه ص ١٩٨.

(٤) المصدر نفسه ص ٢٠٢.

(٥) المصدر نفسه ص ٢٠٤.

(٦) المصدر نفسه ص ٢١١.

(٧) المصدر نفسه ص ٢١٢.

(٨) المصدر نفسه ص ٢١٣.

القاعدة الثانية والثلاثون: ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه فهو حرام وما لا يتم المباح إلا به فهو مباح^(١).

القاعدة الثالثة والثلاثون: كل ما ثبت إباحته بنص أو إجماع وجب إباحة لوازمه، إذا لم يكن في تحريمها نص ولا إجماع^(٢).

القاعدة الرابعة والثلاثون: حكم الجمع يخالف حكم التفريق، ويجوز في الجمع ما لا يجوز في التفريق^(٣).

القاعدة الخامسة والثلاثون: الفائدة التي تستخلف مع بقاء أصلها تجري مجرى المنفعة، وليس من البيع الخاص^(٤).

القاعدة السادسة والثلاثون: لام التعريف تنصرف إلى ما يعرفه المخاطبون^(٥).

القاعدة السابعة والثلاثون: الأدلة النافية للتحريم من الأدلة الشرعية والاستصحابية تدل على ذلك، لكن بشرط نفي الناقل المغيّر^(٦).

القاعدة الثامنة والثلاثون: الأصل في المعاوضات والمقابلات هو التعادل بين الجانبين^(٧).

القاعدة التاسعة والثلاثون: العقود المشروعة على وجه اشتراط ما يخالف مقتضاها تغيير للمشروع^(٨).

(١) المصدر نفسه ص ٢١٨.

(٢) المصدر نفسه ص ٢١٨.

(٣) المصدر نفسه ص ٢١٩.

(٤) المصدر نفسه ص ٢٢١. وعبر عنها بقوله رحمه الله: "لفائدة التي تستخلف مع بقاء أصلها تجري مجرى المنفعة، وليس من البيع الخاص".

(٥) المصدر نفسه ص ٢٢٨.

(٦) القواعد النورانية ص ٢٣٠.

(٧) المصدر نفسه ص ٢٤٨.

(٨) المصدر نفسه ص ٢٦٦.

- القاعدة الأربعون: كل من شرط شرطاً ثم نقضه فقد غدر^(١).
- القاعدة الحادية والأربعون: قتل النفس الأصل فيها الحظر إلا ما أباحه الشرع أو أوجبه^(٢).
- القاعدة الثانية والأربعون: الأصل في الأعيان عدم التحريم^(٣).
- القاعدة الثالثة والأربعون: اللفظ المطلق إذا كان له مسمى معهود انصرف إليه^(٤).
- القاعدة الرابعة والأربعون: الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبها هو ما أوجبه على أنفسهما بالتعاقد^(٥).
- القاعدة الخامسة والأربعون: الأصل في المعاصي أنها لا تكون سبباً لنعمة الله ورحمته، بل قد تكون سبباً لعقوبة الله والإيجاب^(٦).
- القاعدة السادسة والأربعون: الشرط المتقدم على العقد بمنزلة المقارن له^(٧).
- القاعدة السابعة والأربعون: الولاء لمن أعتق^(٨).
- القاعدة الثامنة والأربعون: والأصل بقاء اللغة وتقريرها لا نقلها وتغييرها^(٩).
- القاعدة التاسعة والأربعون: قد يجرم الصدق أحياناً لعارض ويجب السكوت أو التعريض^(١٠).

(١) المصدر نفسه ص ٢٨٠.

(٢) المصدر نفسه ص ٢٨٠.

(٣) المصدر نفسه ص ٢٨٤.

(٤) المصدر نفسه ص ٥٦.

(٥) المصدر نفسه ص ٢٨٨.

(٦) القواعد النورانية ص ٢٩٤.

(٧) المصدر نفسه ص ٣١٠.

(٨) المصدر نفسه ص ٢٦٦.

(٩) المصدر نفسه ص ١٦٨.

(١٠) المصدر نفسه ص ٢٨٠.

القاعدة الخمسون: المشتراط ليس له أن يبيح ما حرمه الله ولا يحرم ما أباحه الله، فإن شرطه حينئذ يكون مبطلا لحكم الله^(١).

القاعدة الحادية والخمسون: للمشتراط له أن يكون يوجب بالشرط ما لم يكن واجبا بدونه. فإن المتبايعين يجب لكل منهما على الآخر من الإقباض ما لم يكن واجبا -أي بالشرط- ويباح أيضا لكل منهما ما لم يكن مباحا، أيضاً ويحرم على كل منهما ما لم يكن حراما. وكذلك كل من المتأجرين والمتناكحين. ما إذا إذا اشترط صفة في المبيع أو رهنا أو اشترطت المرأة زيادة على مهر مثلها، فإنه يجب، ويحرم ويباح بهذا الشرط ما لم يكن كذلك^(٢).

القاعدة الثانية والخمسون: كل ما كان حراما بدون الشرط، فالشرط لا يبيحه كالربا وكالوطء في ملك الغير، وكتبوت الولاء لغير المعتق، فإن الله حرم الوطاء إلا بملك نكاح، أو ملك يمين، وجعل الله الولاء كالنسب يثبت للمعتق كما يثبت للنسب للوالد^(٣).

القاعدة الثالثة والخمسون: ما كان مباحا بدون الشرط فالشرط يوجبه، كالزيادة في المهر والثلث والرهن وتأخير الاستيفاء. فإن الرجل له أن يعطي المرأة، وله أن يتبرع بالرهن وبالإنظار، ونحو ذلك، فإذا شرطه صار واجبا، وإذا وجب فقد حرمت المطالبة التي كانت حلالا بدونه، لأن المطالبة لم تكن حلالا مع عدم الشرط. فإن الشارع لم يبيح مطالبة المدين مطلقا فما كان حلالا وحراما مطلقا فالشرط لا يغيره^(٤).

القاعدة الرابعة والخمسون: العقد والشرط يرفع موجب الاستصحاب لكن لا يرفع موجب الخطاب مما أوجبه الله في حال مخصوصة ولم يبيحه مطلقا، يمكن أن يحرمه الشرط ولا يكون قد

(١) المصدر نفسه ص ٢٨٢.

(٢) المصدر نفسه ص ٢٨٢.

(٣) القواعد النورانية ص ٢٨٢.

(٤) المصدر نفسه ص ٢٨٢.

حرم ما أباح الله وما حرمه الله في حال مخصوصة، ولم يحرمه مطلقاً، يمكن أن يبيحه الشرط ولا يكون قد أباح ما حرمه الله^(١).

القاعدة الخامسة والخمسون: يستصحب عدم التحريم في العقود والشروط حتى يدل الدليل على التحريم كالأعيان^(٢).

القاعدة السادسة والخمسون: ما لم يكن حراماً من الشروط لم يكن فاسداً ويكون صحيحاً، لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم كالأعيان^(٣).

القاعدة السابعة والخمسون: يشترط للوفاء بالعقود ألا تكون محرمة^(٤).

القاعدة الثامنة والخمسون: الأصل في جواز العقود والشروط التي تجري بين الناس في معاملاتهم العادية بخلاف العقود التي تتضمن شرع دين لم يأذن به الله كتشريع عبادة أو تحريم عبادة^(٥).

القاعدة التاسعة والخمسون: العقود في المعاملات هي من العادات يفعلها المسلم والكافر^(٦).

القاعدة الستون: يجب الوفاء بالعقود مطلقاً إلا ما خصه الدليل^(٧).

القاعدة الحادية والستون: الشروط الفاسدة قد تبطل لأنها تنافي مقصود الشارع لا مقصود العقد، مثل الولاء لغير المعتق، فإنه لا ينافي مقصود العقد لأنه ينافي مقصود الشارع^(٨).

(١) المصدر نفسه ص ٢٨٢-٢٨٤.

(٢) المصدر نفسه ص ٢٨٤.

(٣) القواعد النورانية ص ٢٨٤.

(٤) المصدر نفسه ص ٢٨٥.

(٥) المصدر نفسه ص ٢٨٧.

(٦) المصدر نفسه ص ٢٨٥.

(٧) المصدر نفسه ص ٢٨٧.

(٨) المصدر نفسه ص ٢٨٩.

القاعدة الثانية الستون: العقود التي عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين، وإن كان الكفار لم يعقدوها بإذن الشارع^(١).

القاعدة الثالثة والستون: ما عقده الكفار في الجاهلية مع التحريم، إنما يحكم بصحتها إذا اتصل به التقابض، وأما أسلموا قبل التقابض فإنه يفسخ^(٢).

القاعدة الرابعة والستون: إذا تعاقد المسلمون عقوداً، ولم يكونوا يعلمون لا تحريمها ولا تحليلها، فإنها صحيحة إذا لم يعتقدوا تحريمها، وإن كان العاقد لم يكن حينئذ يعلم تحليلها لا باجتهاد ولا بتقليد^(٣).

القاعدة الخامسة والستون: إذا حكم الحاكم بغير اجتهاد، فإنه آثم، وإن كان قد صادف الحق^(٤).

القاعدة السادسة والستون: كل شرط ينافي مقصود العقد، كاشتراط الطلاق في النكاح، أو اشتراط الفسخ في العقد فهو باطل^(٥).

القاعدة السابعة والستون: جميع العقود إنما تنصرف إلى ما يتعارفه المتعاقدان^(٦).

القاعدة الثامنة والستون: "الشارع لا يحظر على الإنسان إلا ما فيه فساد راجح أو محض. فإذا لم يكن فيه فساد، أو كان فساده مغموراً بالمصلحة لم يحظره أبداً"^(٧).

القاعدة التاسعة والستون: كل شرط صحيح فلا بد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجباً^(٨).

(١) المصدر نفسه ص ٢٩٠.

(٢) القواعد النورانية ص ٢٩١.

(٣) المصدر نفسه ص ٢٩١.

(٤) المصدر نفسه ص ٢٩١.

(٥) المصدر نفسه ص ٢٧٣.

(٦) المصدر نفسه ص ٣١٠.

(٧) المصدر نفسه ص ٣١٠.

(٨) المصدر نفسه ص ٣١٠.

القاعدة السبعون: انتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم^(١).

القاعدة الحادية والسبعون: الحكم المطلق لا يزيله إلا الذي أثبتته وهو الشارع^(٢).

القاعدة الثانية السبعون: العقد المطلق يقتضي التصرف المطلق^(٣).

(١) القواعد النورانية ص ٣١٠.

(٢) المصدر نفسه ص ٢٨٧.

(٣) المصدر نفسه ص ٣٠٣.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب القواعد النورانية:

الضابط الأول: إن الإمام لا يشبه المأموم؛ فإن سنته التقدم لا المصافة، وسنة المؤتمين الاصطفاف^(١).

الضابط الثاني: الوقف لا يكون إلا فيما ينتفع به مع بقاء أصله (عينه)^(٢).

الضابط الثالث: المبيع التالف قبل التمكّن من القبض يكون من مال البائع، وينفسخ العقد بتلفه^(٣).

الضابط الرابع: اشتراط صفة في المبيع ونحوه، كاشتراط كون العبد كاتباً أو صانعاً، أو اشتراط طول الثوب أو قدر الأرض ونحو ذلك: صح شرطه^(٤).

الضابط الخامس: يستفاد بالملك تصرفات متنوعة. فكما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع^(٥).

الضابط السادس: الشروط مستحقة الوفاء، وشروط النكاح أحق من غيرها^(٦).

الضابط السابع: يوجب العقد لكل واحد من الزوجين على الآخر، المرجع في ذلك إلى العرف^(٧).

الضابط الثامن: يوجب العقد المطلق سلامة الزوج والزوجة من العيوب التي تمنع كمال الوطاء والاستمتاع^(٨).

(١) القواعد النورانية ص ١٢٥.

(٢) المصدر نفسه ص ٢٢٠.

(٣) المصدر نفسه ص ٢٠٠.

(٤) المصدر نفسه ص ٢٦٩.

(٥) المصدر نفسه ص ٢٧٢.

(٦) المصدر نفسه ص ٢٨٠.

(٧) القواعد النورانية ص ٣٠٤.

(٨) المصدر نفسه ص ٣٠٨.

الضابط التاسع: يصح اشتراط أحد الزوجين في الآخر صفة مقصودة كالمال والجمال والبيكاره^(١).

الضابط العاشر: لو اشترط أحد الزوجين بعض الصفة المستحقة بمطلق العقد مثل أن يشترط الزوج أنه محبوب أو عنيّن، أو المرأة أنها رتقاء أو مجنونة، صح ذلك^(٢).

الضابط الحادي عشر: يجوز لكل من أخرج عينا من ملكه بمعاوضة كالبيع والخلع، أو تبرع كالوقف والعتق أن يستثنى بعض منافعها^(٣).

الضابط الثاني عشر: الملك هو القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة، بمنزلة القدرة الحسية^(٤).

الضابط الثالث عشر: المبيع الذي يدخل في مطلق العقد بأجزائه ومنافعه يملك المتعاقدان اشتراط الزيادة عليه ويملك النقص منه بالاستثناء^(٥).

الضابط الرابع عشر: إظهار الصفات في المبيع بمنزلة اشتراطها باللفظ في مثل المصرة ونحوها من المدلسات^(٦).

الضابط الخامس عشر: النكاح يصح من الكافر والمسلم، ولا يتعين له اللفظ العربي كالعتق والصدقة والهبة^(٧).

(١) المصدر نفسه ص ٣٠٥.

(٢) المصدر نفسه ص ٣٠٥.

(٣) المصدر نفسه ص ٢٩٩.

(٤) المصدر نفسه ص ٣٠٨.

(٥) المصدر نفسه ص ٣٠١.

(٦) القواعد النورانية ص ١٧٤.

(٧) المصدر نفسه ص ١٦٧.

الضابط السادس عشر: تكره العقود بغير العربية لغير حاجة كما يكره سائر أنواع الخطاب بغير العربية لغير حاجة^(١).

الضابط السابع عشر: كون القول أو الفعل يدل على مقصود العقد لا يختص به المسلم دون الكافر^(٢).

الضابط الثامن عشر: اليمين في الطاعة والمباح توجب الوفاء وترفعها الكفارة^(٣).

الضابط التاسع عشر: كل نذر فهو يمين^(٤).

الضابط العشرون: موجب صيغة القسم مثل موجب صيغة التعليق، والنذر نوع من اليمين، وكل نذر فهو يمين^(٥).

الضابط الحادي والعشرون: من حلفت على يمين فرأى غيرها خيراً، يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير^(٦).

الضابط الثاني والعشرون: من حلف بيمين أو نذر على معصية أو قطيعة، فإنه لا وفاء عليه في ذلك النذر، وإنما عليه الكفارة^(٧).

الضابط الثالث والعشرون: كل ما ينفع فيه الاستثناء ينفع فيه التكفير، وكل ما ينفع فيه التكفير ينفع فيه الاستثناء^(٨).

(١) المصدر نفسه ص ١٦٧.

(٢) المصدر نفسه ص ١٦٧.

(٣) المصدر نفسه ص ٣٢٢.

(٤) المصدر نفسه ص ٣٢٧.

(٥) المصدر نفسه ص ٣٢٧.

(٦) القواعد النورانية ص ٣٢١.

(٧) المصدر نفسه ص ٣٢٣.

(٨) المصدر نفسه ص ٣٥٣.

الضابط الرابع والعشرون: رفع اليمين، إما بالاستثناء، وإما بالتكفير^(١).

الضابط الخامس والعشرون: الحلف بصفات الله سبحانه كالحلف به^(٢).

الضابط السادس والعشرون: اليمين الغموس إذا كانت في النذر أو الطلاق أو العتاق: وقع المعلق به ولم ترفعه الكفارة^(٣).

الضابط السابع والعشرون: كل يمين يحلف بها المسلمون قد فرض الله لهم تحلتها^(٤).

خاتمة تتضمن أهم النتائج وأبرز التوصيات:-

١/ أن كتاب القواعد النورانية يعتبر أصلاً في القواعد والضوابط الفقهية.

٢/ أنه يعتبر أصلاً في قواعد التوجيه والتربية في النظر والاستدلال وما يتعلق بذلك.

٣/ أنه يعتبر أصلاً في معرفة أصول الأئمة الأربعة وفقهاء أهل الحديث في أبواب الفقه وتفرع المسائل عن هذه الأصول.

٤/ أنه يعتبر أصلاً في بيان حكم الشريعة وأسرارها ومقاصدها وربط جزئياتها بكلياتها وبيان أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

٥/ أن أصول الأدلة هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

٦/ أنه يجب فهم الكتاب والسنة وفق فهم السلف الصالح، وخير من يمثل ذلك هم أصحاب النبي ﷺ.

٧/ أن الاعتدال في كل شيء استعمال الآثار على وجهها.

(١) المصدر نفسه ص ٣٥٣.

(٢) المصدر نفسه ص ٣٤٢.

(٣) المصدر نفسه ص ٣٤٧.

(٤) المصدر نفسه ص ٣٢٧.

- ٨ / متابعة الآثار فيها الاعتدال والتوسط الذي هو أفضل الأمور.
- ٩ / أن أصول الفقه هي الأدلة العامة وقواعد الفقه التي هي الأحكام العامة.
- ١٠ / أن مصلحة التأليف لقلوب المسلمين من أعظم المصالح.
- ١١ / من فقه الصحابة رضي الله عنهم أنهم نظروا إلى معاني الألفاظ لا إلى صورها.
- ١٢ / أنه أحسن ما يستدل به على فهم كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم آثار الصحابة، فهم أعلم الناس بذلك.
- ١٣ / أن المصنف يسوق القاعدة بعبارة بليغة وأسلوب جميل دون أن يسبق ذلك بقوله قاعدة.
- ١٤ / بلغ عدد القواعد الفقهية التي استخرجتها ٧٢ اثنتين وسبعين قاعدة.
- ١٥ / بلغ عدد الضوابط التي استخرجتها ٢٧ سبعا وعشرين ضابطا.
- ١٦ / بلغ عدد القواعد و الضوابط التوجيهية والإرشادية والتربوية ٣٠ ثلاثين قاعدة وضابطا.
- ١٧ / بلغ عدد مجموع القواعد والضوابط الفقهية والقواعد التوجيهية والتربوية ١٢٩ تسعا وعشرون ومائة قاعدة وضابطا.

وأما التوصيات:

فأوصي نفسي والباحثين بقراءة كتب شيخ الإسلام ابن تيمية واستخراج ما فيها من قواعد علمية جامعة ونافعة وتطبيقها في الواقع العملي المعاصر، فكتبه رحمه الله ومؤلفاته تمثل الوسطية في أحسن صورها وأبها حللها.

فهرس المصادر والمراجع:

١. الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.
٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، دمشق، دار النشر: الكتب العلمية - بيروت ١٤١١هـ - تحقيق: طه محمد عبد السلام إبراهيم.
٣. الأعلام للزركلي، وهو عبارة عن قاموس تراجم لأشهر الأعلام، تأليف: خير الدين الزركلي، ط/١٠، دار النشر: دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٩٢م.
٤. أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.
٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، ت(٥٩٥هـ)، دار النشر: دار المغني، الرياض، (٤مج)، تحقيق محمد صبحي حلاق، ١٤٣٢هـ.
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م، ط/٢.
٧. تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، ت(٤٦٣هـ)، دار النشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م (١٦مج)، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
٨. تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م، ط/١.
٩. التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٠. جامع الترمذي، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، السلمي، دار النشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٩٩٦: ١٩٩٨م.
١١. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، تأليف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٢.
١٢. الحاوي الكبير، تأليف: محمد بن حبيب بن علي الماوردي، البصري، الشافعي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ط/١، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

١٣. الحجة على أهل المدينة، تأليف: أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ت(١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي بن حسن الكيلاني القادري، دار النشر: دار الفكر - بيروت -، ط٣، سنة النشر: ١٤٠٣هـ.
١٤. ذيل طبقات الحنابلة، تأليف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت(٧٩٥هـ)، دار النشر: مكتبة العبيكان - سنة النشر: ١٤٢٥هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.
١٥. سنن ابن ماجه، تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار النشر: الرسالة العالمية - بيروت -، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ط١، -.
١٦. سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الأزدي، ت(٢٧٥هـ)، دار النشر: الكتاب العربي - بيروت -، (٤مج).
١٧. سنن الدارقطني، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، (٤مج).
١٨. سنن النسائي المجتبى من السنن، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ط١/، (١مج).
١٩. شرح التلقين، تأليف: أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي.
٢٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تأليف: محمد الزركشي المصري، الحنبلي، دار النشر: دار العبيكان - الرياض ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.
٢١. شرح الكوكب المنير، تأليف: تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد.
٢٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار النشر: دار العلم للملايين - بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ط٤، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
٢٣. صحيح البخاري، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجعفي، ت(٢٥٦هـ)، دار النشر: دار طوق النجاة - بيروت ١٤٢٢هـ ١٩٨٧م، ط١.
٢٤. صحيح مسلم، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ت(٢٦١هـ)، دار النشر: دار الجليل - بيروت - بترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٥. طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت.

٢٦. العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركى.
٢٧. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، تأليف: أبي حفص عمر الغزنوي الحنفي، ت(٧٧٣هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ.
٢٨. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكى الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
٢٩. الفروع وتصحيح الفروع ، تأليف: أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، دار النشر: مؤسسة الرسالة- بيروت - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ط/١ ، تحقيق: د. عبد الله التركي.
٣٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ.
٣١. القاموس المحيط، المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ .
٣٢. القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، المؤلف: علي أحمد الندوي، دار القلم / دمشق، سنة النشر: ١٤١٤ - ١٩٩٣ .
٣٣. القواعد النورانية الفقهية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل.
٣٤. القواعد للمقري، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد المقري (ت: ٧٥٨)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الله بن حميد، منشورات جامعة أم القرى.
٣٥. الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: أبي محمد عبد الله بن قدامه المقدسي، ت(٦٢٠هـ)، الناشر: دار هجر، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ٦ ج.
٣٦. الكافي في فقه أهل المدينة ، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت(٤٦٣هـ) ، دار النشر: كتبة الرياض الحديثة- الرياض - ١٣٩٨ هـ ، ط/١ ، ، تحقيق د. محمد محمد أحمد.
٣٧. كشف الأستار عن زوائد البزار، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ .
٣٨. الكلبيات ، تأليف: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٣٩. المبسوط للسرخسي، تأليف: شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٦ هـ.

- ٤٠ . مجموع الفتاوى، تأليف: أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة، دار النشر: مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
- ٤١ . المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، أبي محمد، ت (٤٥٦هـ)، الناشر: المطبعة المنيرية - القاهرة، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- ٤٢ . مسند البزار، تأليف: أبي بكر أحمد البزار، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن / مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، بيروت - ١٤٠٩هـ، ط/١، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.
- ٤٣ . المعجم الأوسط، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله.
- ٤٤ . معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر دار الفكر - دمشق - ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام هارون، ط/١.
- ٤٥ . المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه، دار النشر: دار عالم الكتب - الرياض - ١٤٣٤هـ، ط/٨.
- ٤٦ . منهاج السنة النبوية، لأحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، تحقيق: محمد رشاد سالم.
- ٤٧ . الموافقات، لإبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

List of sources and references:

1. The analogies and analogies, the author: Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki (deceased: 771 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: First 1411 AH.
2. Informing the signatories on the authority of the Lord of the Worlds, authored by: Abi Abdullah Shams Al-Din Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Al-Zar'i, Al-Dimashqi, Publishing House: Scientific Books - Beirut 1411 AH - Investigation: Taha Muhammad Abdul Salam Ibrahim.
3. Al-Alam Al-Zarkali, which is a dictionary of translations of the most famous figures, written by: Khair Al-Din Al-Zarkali, I/10, Publishing House: Dar Al-Ilm for Millions - Beirut - 1992 AD.
4. Anwar al-Burq fi Anwa' al-Difaqar, the author: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi (died: 684 AH), publisher: Alam al-Kutub.
5. Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtada, written by: Abi al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Rushd al-Qurtubi, d. (595AH), publishing house: Dar Al-Mughni, Riyadh, (4 vol.), investigated by Muhammad Subhi Hallaq, 1432 AH.
6. Badaa' al-Sana'i fi Arranging the Laws, authored by: Alaa al-Din al-Kasani, publishing house, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1986 AD, i/2.
7. The History of Baghdad, authored by: Ahmad bin Ali Abu Bakr Al-Khatib Al-Baghdadi, d. (463 AH), Publishing House: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1422 AH - 2002 AD (16 mg), investigative: Dr. Bashar Awad is known.
8. Tuhfat al-Fuqaha, written by: Alaa al-Din al-Samarkandi, Publishing House: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - 1405 AH, 1984 AD, i/1.
9. Definitions, authored by: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jarjani (died: 816 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition 1403 AH -1983 AD.
10. Jami' al-Tirmidhi, authored by: Abi Issa Muhammad bin Issa al-Tirmidhi, al-Sulami, publishing house: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut - 1996: 1998 AD.
11. Al-Attar's Footnote on Explanation of the Local Jalal on the Collection of Mosques, written by: Hassan bin Muhammad bin Mahmoud Al-Attar Al-Shafi'i (died: 1250 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, number of parts: 2.
12. Al-Hawi Al-Kabeer, authored by: Muhammad bin Habib bin Ali Al-Mawardi, Al-Basri, Al-Shafi'i, who died in 450 AH, Publishing House: Scientific Books House - Beirut - 1419 AH, 1999 AD, i/1, Investigated by: Sheikh Ali Muhammad Moawad, and Sheikh Adel Ahmed Abd existing.
13. The argument against the people of Medina, authored by: Abi Abdullah Muhammad bin Al-Hassan Al-Shaibani, d. (189 AH), investigation: Mahdi bin Hassan Al-Kilani Al-Qadri, Publishing House: Dar Al-Fikr - Beirut, 3rd Edition, Publication year: 1403 AH.
14. Tail of Tabaqat al-Hanbali, authored by: Abd al-Rahman bin Ahmed bin Rajab al-Hanbali, d. (795 AH), Publishing House: Obeikan Library - Publication year: 1425 AH, investigation: Dr. Abdul Rahman bin Suleiman Al-Uthaymeen.

15. Sunan Ibn Majah, written by: Abi Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, Publishing House: Al-Risala Al-Alameya - Beirut - 1430 AH-2009 AD, 1st edition.
16. Sunan Abi Dawood, authored by: Abi Dawood Suleiman bin Al-Ash`ath Al-Sijistani, Al-Azdi, T. (275 AH), Publishing House: Al-Kitab Al-Arabi - Beirut - (4 vol.).
17. Sunan Al-Daraqutni, authored by: Abi Al-Hasan Ali Bin Omar Al-Daraqutni, Publishing House: Dar Al-Marefa - Beirut - 1386 AH, 1966 AD, investigation by: Mr. Abdullah Hashem Yamani Al-Madani, (4 vol.).
18. Sunan Al-Nisa'i Al-Mujtaba from Al-Sunan, written by: Abi Abd Al-Rahman Ahmed bin Shuaib Al-Nasa'i, Publishing House: Dar Al-Marefa for Printing, Publishing and Distribution - Beirut - 1428 AH - 2007 AD, i/1, (1 vol).
19. Explanation of indoctrination, authored by: Abi Abdullah Muhammad bin Ali bin Omar Al-Tamimi Al-Maziri Al-Maliki (died: 536 AH), publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, investigation: His Eminence Sheikh Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami.
20. Explanation of Al-Zarkashi on Mukhtasar Al-Kharqi, authored by: Muhammad Al-Zarkashi Al-Masry, Al-Hanbali, Publishing House: Dar Al-Obeikan - Riyadh 1413 AH, 1993 AD, investigated by: Abdullah bin Abdul Rahman Al-Jibreen.
21. Explanation of Al-Kawkab Al-Munir, authored by: Taqi Al-Din Abi Al-Baqa, Muhammad bin Ahmed bin Abdulaziz bin Ali Al-Fotohi, known as Ibn Al-Najjar Al-Hanbali (died: 972 AH), Publisher: Al-Obaikan Library, Edition: Second Edition 1418 AH, investigated by: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad.
22. Al-Sihah Taj Al-Lughah wa Sahih Al-Arabiya, authored by: Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi, Publishing House: Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, 1407 AH - 1987 AD, 4th edition, achieved by: Ahmed Abdel Ghafour Attar.
23. Sahih Al-Bukhari, authored by: Abi Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, Al-Jaafi, T. (256 AH), Publishing House: Dar Al-Tawaq Al-Najat - Beirut 1422 AH 1987AD, 1st Edition.
24. Sahih Muslim, authored by: Abi Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi T. (261 AH), Publishing House: Dar Al-Jeel - Beirut - Numbered: Muhammad Quad Abdul-Baqi.
25. Tabaqat al-Shafi'i, Author: Abu Bakr bin Ahmed, Taqi al-Din Ibn Qazi Shahba (died: 851 AH), Investigator: Dr. Al-Hafiz Abdul Alim Khan, Publishing House: World of Books - Beirut.
26. Kita fi Usul al-Fiqh, author: Judge Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf bin Al-Farra (died: 458 AH), verified and commented on it, and its text came out: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubarki.
27. Al-Gharat al-Manifa in the Investigation of Some Issues of Imam Abu Hanifa, Authored by: Abi Hafs Omar al-Ghaznawi al-Hanafi, d. (773 AH), Publisher: Cultural Books Foundation, Edition: First 1406-1986 AH.
28. Winking Eyes of Insights in Explanation of Similarities and Isotopes, Author: Ahmed bin Muhammad Makki Al-Hanafi (deceased: 1098 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: First, 1405 AH - 1985 AD

29. The Branches and Correction of the Branches, authored by: Abi Abdullah Muhammad bin Muflih Al-Maqdisi, Publishing House: Al-Resala Foundation - Beirut - 1424 AH - 2003 AD, i/1, investigative: Dr. Abdullah Al-Turki.
30. Fruits Al-Dawani on the message of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, authored by: Ahmed bin Ghoneim bin Salem Al-Nafrawi Al-Maliki, Publishing House: Dar Al-Fikr - Beirut - 1415 AH.
31. The Ocean Dictionary, Author: Muhammad Bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi (died: 817 AH), Publisher: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, Edition: Eighth, 1426 AH.
32. Jurisprudence rules: their concept, origin, development, study of their books, evidence, mission, applications, author: Ali Ahmad Al-Nadawi, Dar Al-Qalam / Damascus, publication year: 1414-1993.
33. Al-Noorani Jurisprudential Rules, authored by: Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Taymiyyah (died: 728 AH), publisher: Dar Ibn al-Jawzi, Edition: First, 1422 AH, verified and narrated by: Dr. Ahmed bin Muhammad Al-Khalil.
34. Al-Qawa'id by Al-Maqri, authored by: Abi Abdullah Muhammad bin Muhammad Al-Maqri (T.: 758), investigation: Dr. Ahmed bin Abdullah bin Humaid, Umm Al-Qura University Publications.
35. Al-Kafi fi Fiqh of Imam Ahmad, authored by: Abi Muhammad Abdullah bin Qadamah Al-Maqdisi, d. (620 AH), publisher: Dar Hajar, investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, 6th c.
36. Al-Kafi fi Fiqh of the People of Madinah, authored by: Abi Omar Youssef bin Abdullah bin Abd al-Bar, d. (463 AH), Publishing House: Modern Riyadh Scribes - Riyadh - 1398 AH, i/1, Investigated by Dr. Muhammad Muhammad Ahid.
37. Unveiling the curtains on the excesses of Al-Bazzar, author: Nouredine Ali bin Abi Bakr Al-Haythami (died: 807 AH), investigation: Habib Al-Rahman Al-Adhami, publisher: Al-Resala Foundation, Beirut, Edition: First, 1399 AH.
38. Colleges, authored by: Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Kafwi, (died: 1094 AH), Investigator: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masri, Al-Resala Foundation - Beirut.
39. Al-Mabsout Al-Sarakhsi, written by: Shams Al-Din Abi Bakr Muhammad bin Abi Sahl Al-Sarakhsi, Publishing House: Dar Al-Maarifa - Beirut - 1406 AH.
40. Majmoo' Al-Fatwas, authored by: Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah, Publishing House: King Fahd Complex, 1416 AH / 1995 AD, investigated by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim.
41. Al-Muhalla, written by: Ali bin Ahmed bin Saeed Al-Dhahiri, Abi Muhammad, d. (456 AH), publisher: Al-Muniria Press - Cairo, first edition, investigation: Ahmed Muhammad Shaker.
42. Musnad Al-Bazzar, authored by: Abu Bakr Ahmad Al-Bazzar, Publishing House: Foundation for Quran Sciences / Library of Science and Judgment, Medina, Beirut - 1409 AH, i/1, investigation: Dr. Mahfouz Rahman Zein Allah.
43. The Middle Dictionary, authored by: Suleiman bin Ahmed Al-Tabarani, Publishing House: Dar Al-Haramain - Cairo - 1415 AH, investigated by: Tariq bin Awad Allah.

44. A Dictionary of Language Measures, authored by: Ahmed bin Faris bin Zakaria, publishing house Dar Al-Fikr - Damascus - 1399 AH, 1979 AD, investigation: Abd al-Salam Haroun, i/1.
45. Al-Mughni fi Fiqh of Imam Ahmad bin Hanbal by Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Qudamah, Publishing House: Dar Alam Al-Kutub - Riyadh - 1434 AH, i/8.
46. The Minhaj of the Prophetic Sunnah, by Ahmed bin Abdul Halim Ibn Taymiyyah Al-Harrani (died: 728 AH), publisher: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Edition: First, 1406 AH, investigation: Muhammad Rashad Salem.
47. Approvals, by Ibrahim bin Musa Al Shatibi (died: 790 AH), Investigator: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, publisher: Dar Ibn Affan, Edition: First Edition 1417 AH.